وزراة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي – تبسة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم المخدرات

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة:
-جابري منال

إشراف الأستاذ:
- بوجراف فهيم

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
دلول الطاهر	أستاذ	رئيسا
بوجراف فهيم	أستاذ مساعد قسم *أ*	مشرفا
خالدي شريفة	أستاذ محاضر قسم*أ*	مناقشا

السنة الجامعية:2022/2021.

كلمة شكر وتقدير

نشكر أولا الله سبحانه وتعالى الذي أمدنا بالصبر والثقة وذلل الصعوبات أمامنا وأعاننا على إنجاز هذه المذكرة، والحمد لله الذي أنار دوربنا بالعلم والمعرفة ووفقنا حتى أتممنا هذا العمل المتواضع.

نتوجه بأسمى عبارات الشكر والتقدير والإحترام بخالص الشكر والإمتنان. إلى الأستاذ المشرف بوجراف فهيم على ما قدمه من نصائح وإرشادات قيمة ومساعدته في إنجاز هذا البحث جزاه الله كل الخير

كما نتقدم بخالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة كل بإسمه لتفضلهم بقبول المذكرة وتقييمها وإثراء هذا العمل.

دون أن ننسى توجيه الشكر إلى كافة أساتذتنا بكلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة تبسة وكل موظفي المكتبة الذي يسرو حصولي على المراجع وكل مؤلف إعتمدنا عليه في إنشاء هذه المذكرة

ونشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إتمام هذه المذكرة.

إهداء

إلى عائلتي التي أحاطتني بالدفء والحنان والحب والعزيمة والإصرار لاستكمال هذا الدرب الدراسي. أبتدئها بإهداء خاص لمصباحين أضاءا حياتي أهدي ثمرة جهدي التي طالما تمنيت إهدائها وتقديمها في أحلى طبق.

إلى التي حملتني وهنا على وهن، قاست وتألمت لألمي، إلى من أفنت شبابها لإسعادي وإحتوتني لحظات انكساري، إلى من أوصى بها النبي صلى الله عليه وسلم أمي الغالية*زهية *حفظك الله وأكرمك بزيارة بيته الحرام.

إلى من علمني العزم والإصرار، إلى العاطفة الصادقة التي أنارت طريقي بكل إصرار، إلى الذي أمدني بالثقة والقوة والعزيمة إلى أبي الغالي * الصديق *. أطال الله في عمرك وجعلك من زيار بيته.

إلى شموع حياتي، إلى أخوتي التي تتفتح عيوني على حبهم والتفاني من أجلهم، إلى من تربينا في بيت واحد وأكلنا من طبق واحد وتجرعنا الحب من معينه الصافي إلى أختي الرائعة والجوهرة الغالية *عواطف* وزوجها *عبد القادر *. وأبناءها، *هديل، أنفال، لجين، نبال، عبد المعز، والصغير المدلل أنيس*.

إلى أختي الحنونة * نوال *وزوجها *سلطان* وإلى أبناءها* سامر وعبد الرقيب* حفظهم الله.

وإلى الوردة المتفتحة* راضية *وزوجها* نسيم* وإلى أبناءها *بيرم وسند* رعاهم الله.

إلى أخي الكبير سندي أخي الغالي *عبد الحكيم* وإبنه *إياد*.

إلى العزوة القوية ومن إختصني بالنصح أخي * زكريا*.

إلى محبوبة العائلة ورفيقة دربي عين الوفاء وعنوان الروح * سارة *.

إلى اشراقة عمر الزهور، شقيقتي الصغرى المدللة* إكرام *، الى الغالي على قلبي والمشاكس دائما، رمز الأخوة أخي الصغير وشبل العائلة *جهاد*.

إلى الصديقة الوفية إلى نبع الرقة * أميرة * عائلتها الكريمة

إلى رفيقتي الوفية وأختي الغالية *صبرينة * وعائلتها الكريمة.

إلى صديقاتي فهيمة وصابرين وعائلتهم الكريمة.

منال

مقدمة

مقدمة:

عرفت أغلب الشعوب ومنذ القدم من أول العصور المخدرات حيث أستعملت على مر العصور النباتات الطبيعية المخدرة مثل الأفيون، غير ان إستخدام هذه النباتات المخدرة لم يثر أي مشكلة جزائية بإعتبار ان تناول هذه المواد يدخل غالبا في العلاج حيث أستخدمت من أجل تخيف الآلام الحادة ومعالجة العديد من الأمراض، أو يدخل إستهلاكه في إطار قواعد السلوك الاجتماعية والدينية، إلا انه بعد التطور الذي شهده العالم أنتهجت سياسة إستعمال المواد المخدرة طريقا مغايرا لما وجدت من أجله ، وأصبحت هاجس كل دول العالم لما خلفته من أضرار في المجتمعات ،وهذا ما سبب في إعتبار جرائم المخدرات من أخطر الجرائم المنظمة العابرة للحدود والتي إنتشرت بصورة واسعة في القرن التاسع عشر وتطورت حتى وصلت درجة هامة من التعقيد التي تواجهه المجتمعات فأصبح من الضروري التسليم بان هذه الآفة الخطيرة متعددة الأبعاد ومتفاوتة المستويات ، فالمخدرات تكبر حيزها يوما بعد يوم فلا تكاد تخلو بقعة من هذه الظاهرة الخطيرة التي أصبحت جريمة عالمية.

إن المخدرات بكافة أنوعها لها أضرار إجتماعية وإقتصادية وخلقية وعقلية وتعطل القوى البشرية في المجتمع، فأصبح الإتجار بها وتهريبها سلحا يحطم القدرات الإنسانية والإجتماعية والإقتصادية، فيعتبر الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية هو ما يحول الجريمة من جريمة فردية إلى جريمة دولية، بحيث أصبحت مجابهة هذه الآفة ضرورة تمليها واجب المحافظة على الشعوب، وإذا كانت المجابهة تتسع لتشمل جهود في ميادين شتى إلا أن التشريع يبقى أهم الميادين كقوة ردع لهذه الجريمة، وبما أنه يتعذر على التشريعات الوطنية وحدها أن تتصدى لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وأن الخطر داهم المجتمع الدولي بأسره هذا ما دفع الدول إلى توقيع اتفاقيات ثنائية وجماعية من أجل مكافحة المخدرات والتخلص منها من جذورها.

تعتبر ظاهرة المخدرات من الظواهر التي أخذت أبعاد خطيرة في المجتمعات نظرا للتطورات التي لحقت بالعالم مثل زيادة حجم التجارة الدولية والتطور السريع في وسائل الإنتقال والإتصال وبالتالي في الحد من المسافات، وقيام المجتمعات الصناعية تطورت معه وتعددت أشكال المخدرات وإكتشف الإنسان المخدرات التخليقية ،وزادت نسبة متعاطيها، وهددت الشعوب داخل أقاليمها، وإدراكا من المجتمع الدولي لمدى خطورة الإرتفاع المطرد لجرائم الإتجار الدولي الغير مشروع وما يتبعه من مخاطر على الفرد والمجتمعات وما يدره من ثروات طائلة أعتمد الجانب الدولي والإقليمي الكثير من الإتفاقيات التي لاقت ترحيبا واسعا، إلى جانب هذه المساعي تم إيجاد إستراتيجيات للتعاون بين الدول من خلال إنتهاج سياسيات ردعية بواسطة هيئات متعددة تكون مهمتها تنسيق وتحسين السياسة القمعية ومراقبة تنفيذ الإتفاقيات الخاصة بمكافحة جرائم المخدرات.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الموضوع في:

- تسليط الضوء على واحد من أهم المشكلات التي لا زالت موجودة وتتزايد بشكل مخيف وإستفحلت في جميع دول العالم.
- تطور المنظمات الإجرامية المنظمة وإحترافها لطرق جديدة في التهريب.
- تنوع وتطور أنواع المخدرات وآثارها السلبية وتهديدها للكيان البشري.
- زيادة الإرتباط بين جريمة المخدرات والجرائم المنظمة الأخرى.
- لا يكاد يخلو أي مؤتمر أو ملتقى دولي من ذكر جرائم المخدرات.
- نظرا لما تسببه المخدرات من أثار سلبية للفرد خاصة والمجتمع عامة.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

- التعريف بالمخدرات من خلال بيان مفهومها، أنواعها، أسباب إنتشارها، وأضرارها.

- الترهيب والتخويف بمضار المخدرات وتأثيرها السلبي على صحة الإنسان وذلك من خلال بيان حقيقتها.

- بيان الجهود المبذولة في مكافحة جرائم المخدرات من قبل المجتمع الدولي.

- معرفة دور المنظمات الدولية والإقليمية في مكافحة المخدرات.

- معرفة مدى نجاعة السياسات المتبعة للمكافحة الدولية لجرائم المخدرات.

-معرفة الإستراتيجيات المستحدثة لمكافحة جرائم المخدرات.

-البحث عن الطرق المناسبة لإيجاد سياسة ردعية موحدة.

أسباب إختيار الموضوع:

الدوافع الشخصية:

إن إختيارنا لموضوع المذكرة لم يكن إعتباطيا أو نتيجة مسار دراسي أو محض صدفة، إنما كان نتيجة خلفيات موضوعية وقناعات شخصية تتجلى في معرفة كل شيء يخص المخدرات عن قرب ومعرفة كل ما يتعلق بها وبسبب تنامي ظاهرة المخدرات داخل كل المجتمعات ورغبة منا في إثراء هذا الموضوع.

الدوافع الموضوعية:

- ضرورة البحث في السياسية الجنائية التي تبانها المجتمع الدولي في مكافحة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية لبيان نجاعتها.
- خطورة ظاهرة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية على المجتمع الدولي، نظرا لتأثيرها على الاقتصاد الدولي ومساسها بالسلم والأمن الدولي نتيجة إرتباطها بالعديد من الجرائم الأخرى.
- غزو الإجرام المنظم وتفشيه في المجتمعات.
- ما تشكله المخدرات من خطورة بالغة وما وصلت إليه من أبعاد التي تهدد الأمن القومي

الصعوبات:

لدراسة هذا الموضوع تلقينا العديد من الصعاب والعراقيل، ومن أهمها قلة المراجع المتخصصة في مكافحة المخدرات على المستوى الدولي، رغم وجود دراسات كانت جلها متركزة على جرائم المخدرات، وصعوبة الإلمام بكافة جوانب الموضوع.

الدراسات السابقة:

أغلب المواضيع المدروسة في مشكلة المخدرات كانت حول جريمة المخدرات في القانون الجزائري، أما موضوع التعاون الدولي في مكافحة جرائم المخدرات كان محل دراسة من طرف العديد من الطلبة نظرا لأهميته منها:

-بوعون نضال، السياسة الجنائية الدولية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، جامعة الحاج لخضر-باتنة 01، السنة الجامعية 2018-2019. تهدف الدراسة إلى البحث في سير عمل النظام الدولي لمكافحة جريمة المخدرات. ولقد ركز في دراسته بالتفصيل على الآيات الدولية لمكافحة الجريمة المخدرات والمؤثرات العقلية.

- حاج شريف فوزية، مكافحة الإتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص القانون الدولي الجنائي، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم – السنة الجامعية 2018-2019. . تهدف الدراسة لدراسة مختلف الأسس القانونية الدولية والوطنية العاملة لمكافحة الاتجار الدولي الغير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية. ركزت الدراسة على مدى نجاعة سياسة المكافحة الدولية وكذلك الوطنية لجرائم المخدرات.

- يسمينة ظريف، الآليات القانونية لمكافحة جريمة المخدرات على ضوء القانون الوطني والمواثيق الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي – ام البواقي – السنة الجامعية 2017-2018. تهدف

الدراسة الى تقصي على آليات التعاون واقتراح سبل مكافحة جديدة. ركزت الدراسة على النصوص القانونية الوطنية وكذلك المواثيق الدولية.

الإشكالية:

يقوم موضوع الدراسة على إشكالية مفادها: **ماهي الآليات الدولية المتخذة في مجال التعاون الدولي لمكافحة جرائم المخدرات؟**

تقتضي الدراسة توظيف المنهج الوصفي بإعتباره منهج يعتمد على إستعراض المعلومات المتعلقة بالموضوع إعتمدناه في وصف الإطار المفاهيمي لجرائم المخدرات، وإعتمدنا المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص الإتفاقيات الدولية.

وبغية الإجابة عن الإشكالية والإحاطة بجوانبها قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين تطرقنا من خلال الفصل الأول إلى ماهية المخدرات بحيث تناولنا مفهوم المخدرات في المبحث الأول وإلى أسباب إنتشار المخدرات والأضرار المترتبة عنها في المبحث الثاني، وتطرقنا أيضا من خلال الفصل الثاني إلى الجهود الدولية المنتهجة لجرائم المخدرات، خصصنا المبحث الأول إلى السبل الدولية المنتهجة لمكافحة المخدرات، والمبحث الثاني إلى آليات التعاون في مجال مكافحة جرائم المخدرات على المستوى الإقليمي.

وأخيرا خاتمة تحتوي على أهم النتائج التي توصلنا إليها بالإضافة إلى التوصيات المتعلقة بالآليات الدولية لمكافحة جرائم المخدرات.

الفصل الأول

الفصل الأول: ماهية المخدرات

المخدرات آفة إجتماعية تنخر جسد المجتمعات منذ القدم، فلقد أعتبرت نوع من أنواع السموم وأصبح مشكل الإدمان عليها من أخطر المشاكل التي تتعرض لها المجتمعات، وتعد من أحد أكبر التحديات التي يواجهاها العالم اليوم، فهي مشكلة غزت جميع البلدان من أغناها إلى أفقرها، فالمخدرات شديدة الخطورة والتعقيد بالنسبة للفرد والمجتمع، مما يستدعي محاربتها.

تشكل معرفة المخدرات أهمية بالغة بالنظر لخطورتها وتأثيرها السريع على المتعاملين بها لذلك تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم المخدرات وإلى أسباب إنتشارها وأضرارها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم المخدرات.

إن أي موضوع يكون محلا للبحث يستلزم فيه إزالة الغموض وذلك من خلال التطرق إلى التعاريف المختلفة حتى نكون على دراية كافية بمصطلحات الموضوع وهذا ما بيناه في المطلب الأول وأيضا تعرفنا على أنواع المخدرات وتصنيفها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف المخدرات.

يعد تعريف المواد المخدرة أمر هام في سبيل فهم طبيعة هذه المواد، فيختلف تعريفها العلمي عن القانوني. وفيما يلي سنحاول إعطاء فكرة موجزة عن تعريف المخدرات في كل من اللغة والإصطلاح في الفرع الأول وفي الفرع الثاني سنتطرق إلى التعريف العلمي والقانوني.

الفرع الأول: تعريف المخدرات لغة وإصطلاحا.

أولا: لغة

أصل كلمة مخدرات في اللغة العربية: خدر، وتعني الستر، ويقال جارية "مخدرة" إذا لزمت الخدر، أي استترت. ومن هنا استعملت كلمة مخدرات على أساس انها مواد تستر العقل وتغيبه [1].

والخاذر هو الفاتر الكسلان والخدر تشنج يصيب العضو فلا يستطيع الحركة، فالخدر هو الستر والتظليم والتعميم والغموض والفتور والكسل.

والمخدر عند الإمام القرافي: هو المفسد والمشوش للعقل مثل الحشيش والأفيون، وعند الإمام الخطابي ما يغيب العقل دون الحواس، والمفتر من التفتير، فيقال فتر عن العمل أي إنكسرت حدته، وهذا المعنى يوضح عبد الله الطيار أن المفتر مأخوذ من التفتير والإفتار

[1] نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر ،2006، ص 6.

وهو ما يورث ضعفا بعد القوة، وسكونا بعد حركة، وإسترخاء بعد صلابة، وقصورا بعد نشاط [1].

وفي اللغة الفرنسية توجد كلمة Drogue، وتعني "(مادة) تستخدم في أغراض طبية، بمفردها أو بخلطها، وهي تعمل على تغيير حالة أو وظيفة الخلايا، أو الأعضاء أو كل الكائن الحي"، أما كلمة (Narcotic)، فتعني "عقار يحدث النوم، أو التلبد في الأحاسيس، وفي حالات إستخدام جرعات كبيرة تحدث التلبد الكامل". وتقابل كلمة مخدر في اللغة العربية [2].

وتدور معاني كلمة مخدر حول السكر، والمخدر هو: كل ما يسكر الجهاز العصبي عن فعله ونشاطه المعتاد[3].

ويقال إن المخدر هو الفتور والكسل والسكون الذي يعتري متعاطي المخدرات كما أنها تعطل الجسم عن أداء وظائفه، وتعطل الإحساس والشعور.

ثانيا: التعريف الإصطلاحي:

هي مواد كيماوية أو عضوية تصيب من يتعاطاها بالكسل والخمول وتشل فكره وعقله ونشاطه، إذا هي عبارة عن نباتات طبيعية أو مركبات كيمائية لها تأثير نفسي فعال، تحدث بسبب طبيعتها وتركيبها الكيمائي تغيرات في بنية الأعضاء الحية ووظائفها تظهر هذه التغيرات في الحواس والمزاج والإدراك وفي المجالات النفسية الأخرى والسلوك، كما أنها تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم. [4]

وهي عبارة عن مواد جامدة غير مانعة تزرع مثل الحشيش والأفيون وغيرهما، تحدث السكر والفتور لمن يتناولها لتعطيل العقل سواء تعاطاها الشخص أيا كانت وسيلة التعاطي.

---

[1] محمد جمال مظلوم، الإتجار بالمخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض 1433_2012 ص 5.
[2] نبيل صقر، المرجع نفسه،2006، ص 6.
[3] محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، منشورات زين الحقوقية بيروت لبنان،2007، ص 42.
[4] بوعون نضال، السياسة الجنائية الدولية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، جامعة الحاج لخضر _ باتنة01 ،2018- 2019. ص 19.

كما تعرف بأنها كل مادة تصيب الإنسان أو الحيوان بفقدان الوعي وقد تحدث غيبوبة وكل ما ينهك الجسم او العقل أو ما يؤثر فيهما[1].

الفرع الثاني: التعريف العلمي والقانوني

أولا: التعريف العلمي:

المخدر مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم[2]، وهناك تعريفات متعددة للمخدرات، إجتهد العلماء في تحديدها، منها:

- هي مجموعة من العقاقير، التي تؤثر على النشاط الذهني والحالة النفسية لمتعاطيها، إما بتنشيط الجهاز العصبي أو بإبطاء نشاطه، أو بتسببها للهلوسة والتخيلات، وهاته العقاقير تسبب الإدمان وينجم عن تعاطيها الكثير من مشاكل الصحة العامة والمشاكل الاجتماعية[3].
- هي كل مادة طبيعية أو مستحضرة، من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية الموجهة أن تؤدي إلى حالة من التعود، أو الإدمان.
- هي مواد تحتوي مكوناتها على عناصر من شأنها إذا استعملت بصورة متكررة أن تأخذ لها في جسم الإنسان مكانا، وأن تحدث في نفسيته، جسده، تغييرات عضوية وفسيولوجية ونفسية، بحيث يعتمد ويعتاد عليها بصورة قهرية وإجبارية كما تؤدي إلى الأضرار بحالته الصحية والنفسية والإجتماعية، وهذا الضرر يلحق بالفرد نفسه وبأسرته وبالمجتمع الذي يعيش فيه كمدمن[4].
- ويعرف أيضا المخدر كمادة تؤثر على الجهاز العصبي المركزي ويسبب تعاطيها حدوث تغييرات في وظائف المخ، وتشمل هذه التغيرات تنشيطا أو إضطرابا في مراكز

[1] أسامة السيد عبد السميع، عقوبة تعاطي المخدرات والإتجار بها بين الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2008، ص 24.
[2] محمد مرعي صعب، المرجع السابق، ص 42.
[3] محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، ج1، د ط، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1408- 1988 م ص 121.
[4] -نبيل صقر، المرجع السابق، ص 6.

المخ المختلفة، تؤثر على مراكز الذاكرة والتفكير والتركيز واللمس والشم والبصر والتذوق والسمع والإدراك والنطق[1].

وكلمة مخدر ترجمة لكلمة ناركوتيك المشتقة من الكلمة الإغريقية (narcotic)التي تعني يخدر أو يجعله مخدرا وحسب هذا التعريف فالمنشطات narcosis (ناركوزيس) وعقاقير الهلوسة لا تعتبر من المواد المخدرة بينما اعتبر الخمر من المخدرات [2].

ثانيا: التعريف القانوني

ذهب رأي فقهي بشأن تعريف وتحديد المخدرات الى القول بأنه توجد عدة تعاريف قانونية للمخدرات منها:

هي مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي، ويخطر تداولها أو زراعتها أو تصنيعها إلا لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك[3].

وتعرف أيضا : بأنها مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي، ويحظر تداولها أو زراعتها أو تصنيعها إلا لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك وتشمل الأفيون ومشتاقته والحشيش وعقاقير الهلوسة والكوكايين والمنشطات، ولكن لا تصنف الخمور والمهدئات والمنومات ضمن المخدرات على الرغم من أنها مع الإستمرار في إستعمالها تسبب الإدمان[4].

أو تعرف بأنها" المادة التي يؤدي تعاطيها إلى حالة تخدير كلي أو جزئي مع فقد الوعي البعض أو دونه، كما أن هذه المادة تعطي شعورا كاذبا بالنشوة والسعادة مع الهروب من عالم الواقع إلى عالم الخيال، وهذه المادة تكون صلبة أو سائلة أو مسحوقا ناعما، أو بلوريا،

[1] - نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والإتفاقيات الدولية، دار هومة الجزائر، 2007، ص.19.
[2] -يوسف عبد الحميد لمراشدة، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، دار الحامد، 2012، ص 17-18.
[3] - نبيل صقر، المرجع السابق، ص ،7.
[4] - محمد جمال مظلوم، المرجع السابق، ص 6.

أو في شكل أقراص أو كبسولات وفقا لطبيعة ونوع المخدر[1] . المخدرات عرفت الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 وتلك الإتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1972 المخدرات في المادة "1" فقرة "ي" التي نصت على أن المخدر هو كل مادة طبيعية أو تركيبة من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني، وفي المادة "1" فقرة "ش" نصت الإتفاقية على أنه يقصد بتعابير "الجدول الاول " والجدول الثاني " و "الجدول الثالث" و"الجدول الرابع " قوائم المخدرات أو المستحضرات التي تحمل هذه الأرقام والمرفقة بهذه الإتفاقية ، بصيغتها المعدلة من حين إلى آخر وفقا لأحكام المادة 3 من نفس الإتفاقية.[2]

ثم وضعت اتفاقية 1971 الخاصة بالمؤثرات العقلية وحصرت أنواع تلك المؤثرات في أربعة جداول أيضا، إلا أن الأمم المتحدة استحدثت عام 1991 إصطلاحا جديدا يشمل المخدرات والمؤثرات العقلية معا وهو إصطلاح، "العقاقير المخدرة"، وعرفت العقار المخدر من وجهة النظر القانونية بنصها أنه يعتب عقارا مخدرا أي عقار يمكن إساءة استعماله والإدمان وعليه بشدة ومدرج في إطار فئات محددة [3].

كما عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المبرمة في تونس سنة 1994 المخدرات بانها أي مادة كانت طبيعية أو مصنعة، من المواد المدرجة في القسم الأول من الجدول الموحد، أما المؤثرات العقلية وحصرتها في أربعة جداول [4] .

[1] أسامة السيد عبد السميع، المرجع السابق، ص،24.25.
[2] -أنظر، المادة 3من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.
[3] -بوعون نضال، المرجع السابق. ص 25.
-أنظر كدلك، المادة 1 من إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971
[4] - انظر المادة 01 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المبرمة في تونس سنة 1994.

المطلب الثاني: أنواع المخدرات وتصنيفها

ليست جميع المخدرات من مرجع واحد ولا من مصدر واحد ولا نوع واحد، بالتالي ليس لها نفس التأثير على الإنسان فهناك أنواع كثيرة متباينة تختلف كثيرا أو قليلا في مصدرها وصفاتها.

فتعددت المخدرات بأنواعها وفصائلها ومشتقاتها ومركباتها المختلفة، لذلك كان يلزمنا في بداية التعرف على أنواع المواد المخدرة سواء مصنعة أو تخليقية وهذا ما سنراه في الفرع الأول وسنتعرف على تصنيفها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أنواع المخدرات

أولا: المخدرات الطبيعة:

المخدرات التي تكون في صورة نباتية مثل شجرة الخشخاش أو شجرة القنب أو شجرة الكوكا أو شجرة القات، وهذه النباتات تنتج مواد مخدرة طبيعية في صيغتها الأصلية دون إضافة أي سلائف أو مستحضرات كيميائية [1].

النباتات تختلف من حيث الأنواع والأشكال، وحتى الأغراض التي تستعمل فيها، لقد عرف الإنسان المواد المخدرة ذات الصل النباتي منذ أمد بعيد وحتى الآن لم نسمع عن ظهور مواد مخدرة من أصل حيواني ن وبالدراسات العلمية تثبت أن المواد الفعالة تتركز في جزء او أجزاء من انبات الخدر فمثلا:

ا – في نبات الخشخاش الافيون تتركز المواد الفعالة في الثمر غير الناضج.

ب – في نبات القنب تتركز في الأوراق وفي القمم الزهرية.

ج- في نبات القات تتركز المواد الفعالة في الأوراق.

د – في نبات الكوكا تتركز المواد الفعالة في الأوراق.

[1] نضال بوعون، المرجع السابق، ص، 37.

ه – أما في جوزة الطيب فإن المادة الفعالة تتركز في البذور[1].

أ_ القنب الهندي:

يستخدم الحشيش كمرادف لكلمة قنب ،وهذا ما هو شائع في العالم لاسيما الشرق الأوسط، وهو المادة المخدرة المستخلصة من نبات القنب، كما أنه يعرف من خلال مشتقاته في الولايات المتحدة باسم الماريجوانا **marijuana**، أما القنب الهندي فهو نبات بري ينمو فطريا كام يمكن أن يستزرع كما هو حادث الآن في بعض الدول سواء بطريقة رسمية أو بطريقة سرية كالهند وجنوب إفريقيا [2].

القنب كلمة لاتينية معناها ضوضاء نسبة الى ان متعاطيه يحدث جلبة وضوضاء بعد وصول المادة المخدرة الى ذروة مفعولها، والحشيش ينتج من المادة الفعالة من نبات القنب، وحشيش مشتقة من كلمة شيش العبرية ومعناها فرح نسبة للتأثير المفرح لهذا المخدر كما يدعي متعاطوه، وفي أمريكا وامريكا اللاتينية وكندا أطلق عليه (ماريجوانا) ومعناها سجين أي ان النبات يستعبد متعاطيه [3].

القنب الهندي le cannabis : هو نبتة ورقية توجد تحت اشكال مختلفة تؤثر في الجهاز العصبي وتسمى في الهند بغانجا.

تستهلك هذه المادة عن طريق السجائر أو الإستنشاق عن طريق الفم، يشعر المتعاطي لهذه المادة بالإسترخاء والراحة وإرخاء العضلات وزيادة في الإحساس، وينشط الذهن والعواطف [4].

[1] محمد مرعي صعب، المرجع السابق، ص ،49، 50.
[2] -خلود سامي آل معجون مكافحة جرائم المخدرات في نظام الإسلامي وتطبيقه في المملكة السعودية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1991، ص، 24.
[3] - يوسف عبد الحميد المراشدة، المرجع السابق، ص،23.
[4] - طاهري حسين، جرائم المخدرات وطرق محاربتها ملحقا بقانون رقم04-18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، دار الخلدونية، 2013، ص7.

إن نبتة الحشيش تعمل على تشويش الجهاز العصبي المركزي، وهذا التأثير من المحتمل أن يكون نتيجة وخود أكثر من مادة نشطة لها تأثيرات مختلفة ومتفاوتة الخطورة، إذ أن تسبب مزيج من التنبيه والإبتهاج والإكتئاب النفسي المؤثر على الجهاز العصبي [1].

ب- القات:

القات هي شجرة مجهولة الميلاد وهي من النباتات التي يرجع الاهتمام بزراعته إلى عهود قديمة ربما قبل لإسلام وربما قبل الميلاد. وهذا النبات عبارة عن شجيرة قصيرة تنمو في أثيوبيا وكينيا واليمن والقرن الإفريقي وأفغانستان وتركستان وأوساط آسيا وتسمى (كاثايديوس)، ويزرع في أماكن عديده من العالم كنبات زينه كما توجد شجرة القات أيضا في عشرين دولة أخرى وهي الكونغو وارتيريا وملاوي وأوغندة وروديسيا الجنوبية وتنزانيا وموزمبيق وإتحاد جنوب إفريقيا وزائير وفلسطين والسعودية ويوجد أيضا في مصر والسودان وتونس وتركيا وليبيا والمغرب والجزائر[2].

يتم تعاطي القات عن طريق المضغ، لإستخلاص عصارته، وبلع اللعاب، بعد أن يتم تخزينها في الفم فترة معينة، ويستعين متعاطيها أحيانا بشرب الماء من وقتا لأخر، ثم يتكرر ذلك لفترة تستمر خمس أو ست ساعات، يؤثر القات في الجهاز العضوي لمتعاطيه، ما يؤدي إلى سرعة ضربات القلب، وإرتفاع ضغط الدم، وحرارة الجسم، وإفراز كمية من العرق كما يؤدي إلى إظطرابات هضمية ومعوية [3].

ج-الأفيون:

إن الأفيون الخام هو مادة مطاطية داكنة اللون، تخرج من الخشخاش عند تشطيبها بشكل مادة حليبية بيضاء ثم تتماسك وتبح صمغية.

[1] - نضال بوعون، المرجع السابق، ص 38.
[2] - يوسف عبد الحميد المراشدة، المرجع نفسه، ص، 37.
[3]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص، 18.

ويختلف تأثير الأفيون على الإنسان تبعا لنوعه وللكمية المستعملة ولمقدار تكرار التعاطي ولبنية الشخص المتعاطي وعمره وشخصيته [1]، الطريقة الشائعة لتعاطيه هي إستحلاب مع شراب ساخن مثل القهوة أو الشاي، أو بطريقة البلع أو الحقن في الوريد بعد إذابته في الماء الدّافئ.

فعندما يؤخذ الأفيون بالفم يمتص سريعا من الأمعاء، ويتأكسد في الكبد وينبه البارا سيساوي بالمورفين ممّا يؤدّي إلى ضيق حدقة العين، بطء النبض، زيادة اللعاب وإفرازات الشعب الهوائية مع القيء وأحيانا يؤثر على مركز التنفس والمخ بالإضافة الى الكثير من الآثار الأخرى.[2]

يستعمل الافيون بواسطة الشم والإستنشاق والحق الوريدي أو العضلي، ويشعر مستهلك هذه المادة بالشوق بالإنشراح والسعادة والدفء في كامل الجسم، التحليق في الخيال والبطيء في دقات القلب وحركات الأمعاء وشعور قوي بالنعاس[3].

بالرغم من الشعور الأولى بالنشوة الذي يمكن أن يوفره الأفيون لمتعاطيه، والذي قد يتطور إلى الشعور بالغبطة وحسن الحال ومن ثم النعاس، فإنه قد يكون للمخدر آثار مدمرة على المدى القصير والطويل معا[4] .

ثانيا: المخدرات المصنعة والتخليقية:

1- المخدرات المصنعة:

أ – الكودايين:

يمثل الكودايين حوالي 2 بالمئة من مكونات الأفيون ولقد تم تصنيعه واستخراجه من المورفين لاستخدامه كمسكن للألم وكانت البداية 1822 ميلادية وتم تطويره ليستخدم

[1] -هاني عمروش، المخدرات إمبراطورية الشيطان، دار النفائس، ط1، لبنان، 1993، ص 52،54.
[2] -أنظر، لحسين بن شيخ آت ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية – دراسة قانونية تفسيرية- دار هومة، الجزائر، 2009، ص 10.9.
[3] -طاهري حسين، الرجع السابق، ص،8.
[4] - بوعون نضال، المرجع السابق، ص، 43.

كمهبط للسعال نظرا لتوفره في عديد من أدوية السعال ومضادات الإسهال خاصة انه كان غير مقيد ضمن عقاقير لوائح المخدرات وكان المدمنون يسعون إلى تأثيره المسبب للإسترخاء والهدوء، والذي سرعان ما يتحول مع إدمانه إلى شعور بالهياج العصبي والرغبة في زيادة الجرعة وهذا ما دفع دول عديدة إلى وضع ضوابط رقابية تنظم صرف وتداول الأدوية التي تحتوي مكوناتها على الكودايين.

ب- المورفين:

المورفين من عشرين مادة يمكن استخرجها من الخشخاش، إستمد الأفيون اسمه من الإله مورفيوس إله النوم عند الإغريق ولقد تم عزل هذه المادة من نبات الأفيون عام1804 من طرف العالم الصيدلاني سيرتونر sertuner، استخدم المورفين كمسكن لكن اثبت لاحقا أنه يسبب الإدمان، كما أنها تولد العديد من الآثار السلبية على المتعاطي مثل: إحتباس البول، القيء، إنخفاض ضغط الدم.

ج- الهيروين:

هو أحد مشتقات المورفين الأشد خطورة وقد إكتشف عام 1898 وأنتجته شركة باري للأدوية وقد أسيء إستخدامه وأدراج ضمن المواد المخدرة فائقة الخطورة. عرف كدواء ولا يزال يستعمل حتى اليوم تحت الرقابة الطبية لتسكين الآلام التي لا يمكن إحتمالها [1].

وهو مسحوق أبيض بلوري ناعم جدا، يميل لونه إلى البني والأصفر، ويتم تعاطيه بعدة طرق أما عن طريق الحقن أو عن طريق الفم أو بالإستنشاق [2] .

لهذا المخدر الخطير عدة مستحضرات تستخلص منها عدة مواد، منها ما هو سام ومنها ماهو مصنوع للعلاج الطبي وتختلف أضرارها بإختلاف الطريقة والغرض الذي تستعمل من أجله مثل مادة الكوديين التي يتم إستعمالها وإستخدامها لتخفيف السعال، لكن إن تم الإفراط في إستخدامها قد يسبب توقف الجهاز التنفسي ويحدث إغماءات قد تؤدي إلى الموت عكس

[1] يوسف عبد الحميد المراشدة، المرجع السابق، ص ،30.

[2] -مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء. الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1992.

مادة النالوكسون التي هي أقل خطرا من غيرها من المسكنات المخدرة، إذا أنها تستخدم في تشخيص التسمم بالهيروين والعلاج أيضا [1].

الكوكايين:

ينتج من نبات الكوكا وشجرة الكوكا ذات الأوراق الدائمة الخضرة، ويبلغ ارتفاعها حوالي 150 سم، وتستخلص مادة الكوكايين بطريقة كيميائية ويؤخذ عن طريق الشم أو الحقن تحت الجلد وأحيانا تمضغ الورقة الخضراء في المناطق الزراعية، ويعتبر البيرو وبوليفيا، من أهم مصدري الكوكايين في العالم، ومن بين تأثيراته إمكانية إصابة متعاطيه بالأمراض القلبية والسكتة الدماغية [2].

الكوكايين عموما يكون في شكل مسحوق أبيض ناعم بلوري وعديم الرائحة، يستخرج ويتم تعاطيه عن طريق الشم، ويسمى هذا خط الكوك ويؤخذ أيضا في بعض الأحيان عن طريق الحقن أو التدخين، تعمل هذه المادة على زيادة وظائف الدماغ أو بمعنى آخر أن الدماغ يكون في حالة سرعة مفرطة فتعود هده الأخيرة سلبا عليه وذلك بالقضاء على المنبهات للعلامات التحذيرية لجسم الإنسان فيما يتعلق بالتعب والنوم، والآلم ...إلخ.

2- المخدرات التخليقية:

هي مواد ناتجة عن تفاعلات كيميائية لمواد كيميائية في أصلها، وسنوف نقسمها إلى ثلاث فئات رئيسية هي:

أ – المهبطات:

هي مواد تحدث بطنا أو نقصا في الجهاز العصبي المركزي، مما يؤدي الى نقص وبطء في بعض الوظائف الأخرى في الجسم، كالبطء في التفكير والكلام وكسل في الحركة

[1] - نضال بوعون، المرجع السابق، ص 48.
[2] - فاطمة العرفي، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، دار الهدى، عين مليلة 2010.ص 305.

واسترخاء في العضلات وهزال عام وضعف في التنفس، وانخفاض في ضغط الدم فيعشر المتعاطي بالخمول والنعاس او النوم جراء تعاطيه لها، كان إستعمال هذه العقاقير بجرعات مهدئة لمعالجة المرضى العاديين ومرضى الأعصاب عن طريق تخفيف القلق، لكن لوحظ ان هناك تزايد في استعمالها بصورة غير مشروعة ثم أتضح أن الإفراط في استعمالها يولد أخطار كامنة، فيكون هناك إختلال قد ينتج عنه مضاعفات خطرة قد تصل إلى حد التسمم والوفاة [1].

ب- المنشطات:

هي مواد ترفع القدرة الجسمانية والذهنية لمن يتعاطاها بوصفات طبية محددة وقد استخدمت هذه العقاقير طبيا، وتعرف أيضا بأنها عقاقير تسبب النشاط الزائد وكثرة الحركة والأرق وعدم الشعور بالتعب والجوع ومن أشهرها:

- الكوكايين.
- الكراك.
- القات.
- الامفيتامينات: وهي تعتبر من العقاقير المنشطة للجهاز العصبي المركزي بحيث تقاوم الإرهاق والنفاس والإنهاك ولذا فيكثر إستخدامها لدى الرياضيين والطلاب إضافة لإستخدامها الشائع في إنقاص الوزن وإستعمال هذه العقاقير يؤدي إلى تنبيه الجهاز العصبي المركزي وإزالة الشعور بالتعب وإعطاء الجسم الطاقة والحيوية وهي من أقوى منشطات الذهن ولكنها بالمقابل تفقد القدرة على الفهم والإستيعاب وهذا ما لا يعرفه الطلبة وبعد إنتهاء آثار العقار يشعر المتعاطي بحالة من الهبوط التي تؤدي إلى إرتكاب الجرائم والإنتحار.

[1] -نضال بوعون، المرجع السابق، ص،51.

وتضم الامفيتامينات:

الامفيتامين: وهي مادة طيارة عند التعرض للهواء تتحول إلى ملح وغير طيار وهي سلفات الامفيتامين تعاطيها يسبب الإدمان النفسي.

الديكسامفيتامين والميثامفيتامين [1].

ج- المخدرات المهلوسة:

تحدث عقاقير الهلوسة إظطراب في النشاط الذهني بحيث يحدث إظطراب في الرؤيا والتفكير والإتزان وهلاوس تسبب الشعور بالعظمة أو الخوف والاكتئاب، يؤدي تعاطي هذه المواد إلى حدوث إختلال في وظائف المخ والإدراك والتفكير، تختلف المواد فيما بينها كل على حسب قوة المفعول وطول مدة التأثير، وأهم هذه العقاقير:

- الميسكالين: ويعتبر من أوائل العقاقير المهلوسة التي إكتشفها الإنسان وإستعملها ويستخرج من نبات صبار المسكال الذي ينمو بكثرة في شمال المكسيك وجنوب غرب الولايات المتحدة الأمريكية، وقد شاع إستعماله منذ القدم بين الهنود الحمر أثناء إحتفالاتهم وطقوسهم الدينية حيث تقطع براعم النبات وتجفف ثم تمضغ أو تسحق ويصنع منها شراب داكن اللون له طعم مر، أما في الوقت الحاضر فيوجد الميسكالين على هيئة سائل معبأ في حقن أو على هيئة مسحوق معبأ في كبسولات وتأثيره يستمر لمدة عشر ساعات.
- الفكليسيدين(بي.سي.بي.) P.C.P:

ويأتي على شكل مسحوق أبيض نقى ويباع على هيئة كبسولات أو محلول ويتم تعاطيه عن طريق الإستنشاق أو التدخين في الخمسينيات كمخدر في العمليات الجراحية. إلا أنه منع لما يحدثه من أعراض وآثار جانبية كالتشنج والهذيان وإضطربات البصر والهياج العصبي، وله أسماء عند المتعاطين منها تراب الملائكة، وقود الصواريخ، حبوب السلام، الكريستال [1].

[1] - أنظر، يوسف عبد الحميد المراشدة، المرجع السابق ص 46.47

- L.C.D : يستخرج هذا العقار من فطر الجو در الذي ينمو على حبوب الشوفان وهذا العقار يعتبر من أهم عقاقير الهلوسة وأخطرها وهو مادة بلا لون ولا رائحة ولا طعم وهو

سريع الذوبان في الماء سريع التفاعل الحيوي في جسم المتعاطي حيث تظهر الأعراض بعد نصف ساعة من التعاطي بالفم، وبعد دقيقتين من التعاطي بالحقن، ويستمر تأثيرها لمدة 4 ساعات حيث تظهر على المتعاطي هلاوس بصرية وزغللة بالعينين فيرى الأشياء بالألوان الطبيعية بعكس الهلاوس الناتجة عن الأفيون والحشيش التي تكون بالأبيض والأسود إضافة إلى إضطراب في الإحساس بالزمن فتارة يكون بطئ جدا وتارة يكون سريع جدا.

ويشعر المتعاطي في البداية بالنشوة وسرعة التنفس وبعد ذلك يصاب بحالة من الهلوسة والعربدة ولا يشعر بأي شيء مما يؤدي إلى إرتكابه أعمال عنف وجرائم دون أن يشعر حيث يصاب بمرض يشبه إنفصام الشخصية (الشيزوفرينيا)، وبعد ذهاب أثر العقار فإن المتعاطي يصاب بحالة من الإكتئاب والأسى[2].

أما عن تاريخ أشهر المهلوسات هو عقار L.C. D فيرجع تاريخه إلى عام 1938. الذي تمكن العالم ألبرت هوفمان من تركيبه، في معامل شركة ساندوز للأدوية بسويسرا، ولكنه لم يعرف خصائصه النفسية إلا في عام 1943،عندما تناول عن غير قصد كمية ضئيلة منه، فإذا به يعترض لتأثيرات غريبة، لكن الأطباء سرعان ما إستغنوا عنه طبيا، عندما عرفوا أخطاره [3].

- S.T.B (سيكوتوميسمبيثيك أمفيتامين) وهذا العقار يعني الصفاء والهدوء والسلام وقد إشتهر هذا العقار برخص ثمنه إضافة إلى قدرته على إعطاء تأثيرات هلوسة لفترة

[1] - يوسف عبد الحميد، المرجع نفسه، ص، 36.35.
[2] - نفس المرجع، ص 50.49.
[3] -نبيل صقر، المرجع السابق، ص 22.

طويلة نسبيا ولكن بدرجة خطورة قليلة، ومع هذا فإن تأثيره يبقى أقل نسبيا من تأثير الميسكالين[1].

الفرع الثاني: تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية

أولا: التصنيف من حيث درجة اللون ودرجة التأثير

أ – من حيث اللون:

تتسم المخدرات بالتنوع والتعدد والإختلاف بين نوع وآخر حتى أنه في النوع الواحد نجد إختلافا من حيث درجة نقاوتها وشكلها ولونها ومدى تأثيرها على من يتناولها.

1 –المخدرات السوداء:

هي المواد المخدرة التي تتميز بأن لونها داكن يميل للسواد كالحشيش (نبات القنب) والأفيون (نبات الخشخاش) [2].

2 –المخدرات البيضاء:

فهناك مخدرات ذات لون أبيض ولها تأثيرات مختلفة على المتعاطي، فنجد مثلا التأثير الذي يكون جراء تعاطي الهيروين ليس كتأثير الذي ينتجه الكوكايين، بالرغم من أنه تجمعها صفات كاللون

وماشابه ذلك إلا أن الهيروبين أشد خطورة من مخدر الكوكايين من حيث الآثار التي يتركها على المتعاطي، الصفات المشتركة جعلت الباحثين والعلماء في صعوبة لإيجاد تصنيف موحد[3].

ب- من حيث درجة تأثيرها على الإنسان

مما لا شك فيه أن المخدرات حسب هذا التصنيف تمتلك وجهين متناقضين في تأثيرها، فهي من جهة قانونية دواء ممتاز، ومن جهة أخرى محظورة، ومسببة لمتعة والغبطة وهذا

[1] يوسف عبد الحميد المراشدة، المرجع السابق، ص 49.

[2] أعمال الملتقى الوطني حول المخدرات والمجتمع: تشخيص الظاهرة وبيل الوقاية والعلاج، المخدرات تعريفها، أنواعها، آثارها، طرق علاجها، مخبر المسألة التربوية في ظل التحديات الراهنة، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزء الأول، أكتوبر 2020.ص 26.

[3] نضال بوعون، المرجع سابق، ص،60.

ما حير الباحثين في هذه العلاقة الجدلية بين خاصيتها الدوائية المتميزة وقدرتها على السيطرة والإذعان، وهذا ما ساعد على إنتشار العدوى، فصارت تتصدر اللائحة الأولى للمدمنين عليها في تلك الوصفات التي يقدمها الأطباء [1].

ثانيا: حسب درجة خطورتها وترابطها بالإدمان:

أ ـمن حيث درجة الخطورة:

يمكن تصنيف المخدرات من حيث أو تبعا لمعيار الخطورة التي تسببها للمتعاطي إلى مخدرات ومؤثرات عقلية صغري ومخدرات كبرى.

المخدرات الصغرى يكون استخدامها عادة في مجالات الطبية والعلمية، كالمهدئات والمنومات والمسكنات والعقاقير الأخرى، لإنها تعمل على علاج حالات القلق والإظطرابات النفسية حتى وأن كان إستعمالها يسبب التعود والإدمان.

فالمخدرات التي لها خطورة كبيرة على الإنسان، وتسبب إدمانا كبيرا لمتعاطيها، فإنها تولد من الناحية الدوائية تفاعلين مختلفين لا علاقة لأحدهما بالآخر، فهي أولا تعمل عمل بنج يوقف الإشارات الكهربائية في الدماغ، وتعمل على توليد النشوة والإثارة، بالإضافة انها تسبب العديد من الأمراض الخطيرة كالسرطان ومرض فقدان المناعة المكتسبة، إلى غاية الموت المفاجئ في حالة أخذ المتعاطي لجرعات زائدة [2].

ب-من حيث درجة الإدمان:

يمكن تصنيفها إلى مخدرات تسبب الإعتماد النفسي ومخدرات تسبب التبعية الجسدية ومخدرات تسبب تبعية جسدية ونفسية في نفس الوقت، وهذا راجع لسهولة تناولها والحصول عليها مما يسب الإدمان عليها[3].

[1] نضال بوعون، المرجع السابق، ص 62.
[2] نضال بوعون، المرجع السابق ،65.
[3] - المرجع نفسه ص 66.

أ الإعتماد النفسي: وهو الحالة التي تنتج عن تعاطي العقار أو المخدر، وتسبب الشعور بالإرتياح والإشباع وتولد الدافع النفسي لتناول المخدر، بصورة متصلة أو غير متصلة لتجنب الشعور بالقلق أو لتحقيق اللذة.

ب- الإعتماد العضوي:

وهو حالة تكيفية عضوية تكشف عن نفسها بظهور إظطرابات عضوية شديدة في حالة إنقطاع وجود مادة نفسية معينة أو في حالة معاكسة تأثيرها نتيجة لتناول الشخص عقار مضادا.

وتتكون الإظطرابات (أعراض الانسحاب) من مجموعة من الأعراض والعلاقات، ذات الطبيعة الخاصة بكل فئة، من المواد النفسية دون تميزها، وتزول هذه الأعراض بتناول الشخص المادة نفسها، أو مادة أخرى ذات التأثير فارماكولوجي مماثل داخل الفئة نفسها التي تنتمي إليها المادة الأصلية [1].

بصفة عامة المخدرات كلها هلا خصائص مشتركة وموحدة في الإدمان من ناحية علاماتها ومدتها وأعراض الإنقطاع عنها، ويمكن وفقا ما ذكرنا تقسيمها إلى مجموعات هي:

- مجموعة الأفيونات ومركباتها، والتي تشمل الأفيون والمورفين والهيروين والمستحضرات الكيميائية المشتقة منها.
- مجموعة الحشيش وتشمل مستحضرات نبات الكنابيس ساتفيا والتي تشمل سيقان النبات وأوراقه وبذوره وينتج نها الحشيش ورانتج الحشيش والمارجوانا.
- مجموعة نبات الكوكا ومستحضراته وتشمل أوراق الكوكا وعجينة الكوكا والكوكايين والكراك وكافة المركبات الكيميائية المشتقة من أملاح الكوكايين.
- مجموعة القات وتشمل مستحضرات نبات الكان ابديوليس.
- مجموعة الباريتيورات كالمثاكوالين.
-

[1] - نبيل صقر، المرجع السابق، ص 10.

- مجموعة المهلوسات مثل (ل.س. د) والميكسالين و(بي.سي.بي) [1].

المبحث الثاني: أسباب إنتشار المخدرات وأضرار المخدرات.

إن إنتشار المخدرات جاء نتيجة لعدة عوامل خارجية وداخلية وأيضا إلى مجموعة من الأسباب التي تدفع الفرد إلى هذه الجريمة. وهذا ما سنعالجه في هذا المبحث

المطلب الأول: عوامل إنتشار المخدرات:

إن إنتشار المخدرات بين أفراد المجتمع الواحد أو حتى المجتمع الدولي لم يأتي هكذا فجأة أو صدفة، وإنما جاء بناء على عدة عوامل خارجية من بينها إجتماعية، إقتصادية وثقافية، وأخرى داخلية من بينها العوامل النفسية والمرضية، وإذ نجد هذه العوامل قد لعبت دورا فعالا في إنتشار المخدرات أكثر فأكثر، وإنما إختلفت درجات التأثير من فئة لفئة ومن مجتمع إلى أخر.

الفرع الأول: العوامل الداخلية للإنتشار المخدرات.

تتمثل العوامل الداخلية في تلك المتصلة بالشخص ذاته وهي نوعين عوامل نفسية وعوامل مرضية.

أولا: العوامل النفسية:

إن شخصية الفرد وتركيبتها لها الدور الرئيسي في تعاطي المخدرات وتتلخص في:

1. ضعف الوازع الديني والوعي الديني لدى الفرد يؤدي إلى ابتعاده عن دينه مما يؤدي به إلى نسيان ذكر الله والإبتعاد عن الصلاة فتضعف نفسه وتنحصر مبادئه فيقترف المحرمات والتي من ضمنها تعاطي المخدرات.
2. الفرد ذو شخصية الضعيفة، المتوتر، المحبط، غير المتوافق مع المجتمع نفسيا وإجتماعيا، والمضطرب ناقص النضج يكون أكثر عرضة للسيطرة عليه من هده الآفة.

[1] -نضال بوعون المرجع السابق، ص 67.66.

3-ميل الفرد لحب الإستطلاع والتجربة لمعرفة النشوة والمتعة التي يصل إليها المتعاطي مما يؤدي به إلى الوقوع في الإدمان.

4.التظاهر والتباهي وخصوصا لدى أبناء الأثرياء لإظهار تحررهم وإمتلاكهم للمال اللازم لشراء المخدر ومجاراتهم لأصدقاء السوء.

5.التقليد الأعمى من قبل الأفراد الصغار لما يروه من الأهل وأصدقائهم أولما يروه من تعاطي خلال الأفلام.

6.المعتقدات الخاطئة فكثيرا ما يتردد بين الشباب وخصوصا من خلال ما يشاهدوه في الأفلام ان المخدرات لها تأثير مبهج مفرح تدعو للضحك والفرفشة [1].

7.الرغبة في خفض التوتر والقلق والآلم الذي يواجه الشخص.

8.إضطراب العلاقة بين الطفل والوالدين والذي يؤدي إلى عدم شعور الطفل بالأمن والميل إلى الحيل الهروبية.

9.الإحباط الشديد الذي تعجز قدرات الشخص عن مواجهته، وبالتالي يعتبر تعاطي الخدرات وسيلة للهروب من حقائق مؤلمة.[2]

10.لعلاج المرض: هناك بعض المخدرات التي استخدمت وما زالت تستخدم في المعالجة الطبية مثل المورفيين، فقد تستخدم المخدرات لعلاج حالات النفسية.

11.للعصيان تعد المخدرات من المواد الممنوع تناولها على غالبية مجتمعات العالم ولذلك قد يستخدمها الشباب كتعبير عن رفض النظام الاجتماعي السائد والخروج عليه بالإضافة إلى ذلك فإن الشباب قد يستخدمها في حالة مرور المجتمع بحالة تفسخ إجتماعي حيث

[1] - يوسف عبد الحميد المراشدة، المرجع السابق، ص81.80..

[2] -عبد العزيز بن علي الغريب، ظاهرة العودة إلى الإدمان في المجتمع العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض الطبعة 1، 2006، ص،18.

تضعف المعايير الإجتماعية أو تتصارع، وقد تستخدم للتعبير عن المشاعر المكبوتة أو المتعارضة مع المجتمع.

12.لتعزيز وتقوية التفاعل الاجتماعي هناك بعض العقاقير والمخدرات التي تشجع على تفاعل الفرد مع الآخرين وخصوصا مع الجنس الأخر.

13.لإثارة الأبداع الفني والأداء خاصة عند أصحاب القدرات الفنية كالكتابة أو الرسم [1].

الفرع الثاني: العوامل الخارجية لإنتشار المخدرات

أولا: العوامل الاجتماعية:

وتتمثل فيما يحيط بالإنسان من أسرته ومجتمعه، فلكل منها أثر كبير وخطير في حاضر الفرد ومستقبله وحياته بصفة عامة، وهذه الأمثلة تدل على تأثير السلبي على الفرد في حالة الإنهيار العائلي أو عدم الاهتمام الأسري.

فقد أشارت الدراسات العديدة إلى أنه لأكثر من 1000 مدمن ما يزيد عن منهم قد أشاروا إلى أسباب لإدمانه على المخدرات هو تأثير أصدقائهم المقربين المدمنين بالإضافة إلى الضغوطات الاجتماعية وما ينجر عنها [2].

كما يعتبر توفر مواد الإدمان عن طريق المهربين والمروجين من أهم العوامل التي تجعل تعاطي المخدرات ميسورا.

أيضا قلة دور الذي يلعبه الإعلام كان سببا في نقص توعية الشباب وإقبالهم على المخدرات[3].

فتؤثر البيئة والوسط الاجتماعي الذي يتحرك فيه الفرد في تشكيل ونمو شخصيته وتحديد ميل دفاعه النفسي عن طريق نوع التربية والضغوط والمطالب التي تسود في البيئة

[1] -خالد حمد المهندي، المخدرات وإثارها النفسية والإجتماعية والإقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وحدة الدراسات والبحوث، مركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية. الدوحة – قطر، 2013.ص66.65.

[2] - إبراهيمي محمد العبيدي، آثار الأسرة في الوقاية من المخدرات، مجلة الأمن، جامعة الملك سعود، السعودية، العدد 3، 1990، ص10.9.

[3] خالد حمد المهندي، المرجع السابق، ص 72.71.

الاجتماعية التي يعيش فيها الفرد، وإذا فشل الفرد في مواجهة هذه الضغوط وتلك المطالب قد يحصل عدم توافق الإجتماعي ونفسي، يؤدي بيه على الإنحراف.

العوامل الأسرية:

تعتبر الأسرة التي تفشل في توفير الحاجات الأساسية لأبنائها مثل المحافظة على صحتهم، إكتسابهم العادات الاجتماعية السليمة، وكيفية تكوين العلاقات مع الآخرين، وفرض الضوابط على دوافعهم الجنسية وإشباع حاجاتهم الإنفعالية، أسر معتلة مما قد يؤدي على إنحراف أفرادها، ومن بين صور الإنحراف هي تعاطي وإدمان المخدرات.

كما أثبت الباحث سمارت أن: "إستعمال أحد الوالدين للمخدر يوميا يؤثر تأثيرا كبيرا على إستعداد الطفل لإستعمال المخدرات، وإتضح من دراسته أن ستون بالمئة من الأطفال يستخدمون نفس المخدر الذي يستعمله الأب أو الأم" [1].

إنشغال الوالدين عن الأبناء عن تربية أبنائهم بالعمل أو السفر للخارج وعدم متابعتهم أو مراقبتهم يجعل الأبناء عرضة للضياع والوقوع في مهاوي الإدمان ولا شك أن مهما كان العائد المادي من وراء العمل أو السفر فإنه لا يعادل الأضرار الجسيمة التي تلحق بالأبناء نتيجة عدم رعايتهم الرعاية السليمة.

القسوة الزائدة على الأبناء، أجمع علماء القسوة على الأبناء تنعكس بصورة سلبية على سلوكهم، مما يؤدي بهم إلى مجتمع الأشرار يدفعونه لتعاطي المخدرات [2].

عامل الأصدقاء:

تلعب جماعات الرفاق والصدقاء دورا مهما في عملية تعاطي المخدرات، وتبرز تلك الأهمية إذا علمنا ان الموقف الاجتماعي الذي غالبا ما يحيط بأول مرة لممارسة التعاطي قد أتصف بأنه عادة ما يكون جلسة أصحاب، فعضوية الفرد في الجماعة تتيح له فرصة محاولة تجربة المخدر فضلا عن وجود متعاطين آخرين بالفعل داخل جماعة يشجعونه،

[1] - عفاف عبد المنعم، الإدمان، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص، 93.
[2] خالد حمد المهندي، المرجع السابق، ص، 71.70.

واحيانا ما يدفعونه إلى التعاطي، ويصبح التعاطي في حد ذاته مفتاح الإستمرار في عضوية تلك الجماعة[1]، ويأتي خطر رفاق السوء من ان تأثيرهم يتزايد في مرحلة يكون الشاب قابلاً للتأثر خاصة في مرحلة النماء المراهقة وحالات ضعف الترابط الأسري.

فضلاً عن ذلك لا شك إن للحي السكني دور كبير فقد دلت دراسات كثيرة على إن طبيعة المنطقة السكنية لها تأثير سلبي كبير إذا ما كانت المنطقة موبوءة ويكثر هذا في المناطق الهامشية او الفقيرة أو أحياء الصفيح او المناطق العشوائية نتيجة لما تعانيه من إمراض صحية ونفسية واجتماعية وأزمات اقتصادية [2].

ثانيا: العوامل الثقافية:

وتتمثل في ثقافة المجتمع ومدى تأثرها بالثقافات الأخرى الآتية من الخارج، فعدم إستفادة الفرد من أوقات الفراغ بطرق غير مفيدة، كذا من وسائل الإعلام والعلم كل ذلك يؤدي به نحو الإدمان فهي عوامل مهيأة لظروف التعاطي للمخدرات خاصة بين الأطفال والمراهقين[3].

فإنتشار الثقافات الدخيلة على المجتمع والتي من ضمن تعاليمها ضرورة تعاطي المخدرات ومن الأمثلة (عبدة الشياطين) والتي نلاحظ إنتشارها ضمن فئات معينة ومجتمعات معينة، وكذلك الهجرة وما ينتج عنها من ضغوط نفسية بسبب إختلاف الثقافات وإختلاف القيم والتقاليد الطبقية وتغلغلها في المجتمع وما ينتج عنها من حسد وغيرة وشعور بالظلم.

وكذلك إنتشار الثقافات الغربية والإعلام المأجور الفاشل وما يواكبها من فشل وسائل الضبط الاجتماعي.

ثالثا: العوامل الاقتصادية:

تتلخص فيما يلي:

[1] - محمد محمود الجوهري وعدلي محمود السمري، المشكلات الجماعية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، ط 1، 2011، ص 373.

[2] -ناسو صالح سعيد، دور المرشد النفسي في المؤسسات التعليمية لوقاية الشباب من آفة المخدرات، مجلة البحوث التربوية والنفسية، العددان، 27.26.ص 272.271

[3] - أنظر، إبراهيمي محمد العبيدي، المرجع السابق، ص، 11.

- توفر المال في يد بعض الشباب بسهولة قد يدفعه إلى شراء أغلى طعام وشراب وقد يدفعه إلى حب الاستطلاع ورفقاء السوء إلى التعاطي بدافع المتعة.

-مشاكل الفقر والبطالة في المجتمع وخصوصا بين الشباب إضافة إلى غلاء الأسعار.

-إنخفاض أجور العمال وطرد العمال بسبب زيادة الإعتماد على التكنولوجيا.

-الضعف المالي والتقني للحكومات يؤدي إلى ضعف هذه الحكومات في محاربة عصابات المخدرات مما سبب تغللها في المجتمع [1].

وتشمل أيضا إرتفاع مستوى المعيشة، البطالة وما تتركه من ضغوط كبيرة في مواجهة الحياة فضلا عن قلة فرص العمل، وتوفر الفراغ لدى الشباب وإزدياد متطلبات الحياة، وإزدياد النزعة الإستهلاكية لدى الفرد، وتأثير القيم والعادات والتقاليد التي ألفت بأعبائها على الفرد[2].

رابعا: العوامل السياسية:

إن للإستعمار سواء كان ظاهرا أم باطنا مخططات وضعت للعالم الإسلامي خصوصا وللدول النامية عموما من أجل السيطرة عليها وإضعافها وشل طاقاتها وقتل وتدمير نفوس أفرادها وهذا لا يتم إلا عند نشر المخدرات بأنواعها رخيصة الثمن سريعة الإدمان [3].

ويلعب هذا العامل دوراً مهماً في نشر المخدرات خاصة على سبيل المثال دور الاستعمار البريطاني والفرنسي في نشر المخدرات في الصين بما سميت حروب الأفيون وفي العصور الحديثة لع ب الاستعمار البريطاني والفرنسي دوراً في نشر المخدرات في مصر ودول المغرب العربي وكان دور بريطانيا في نشر المخدرات في مصر في العشرينات من القرن العشرين دوراً بارزاً وهاماً حيث وصل عدد مدمني الهروبين إلى نصف مليون شخص من بين 14 مليونا هم سكان مصر آنذاك [4].

[1] _عبد الحميد المراشدة، المرجع نفسه، ص،79.
[2] - ناسو صالح سعيد، المرجع السابق، ص،271.
[3] -يوسف عبد الحميد المراشدة، نفس المرجع، ص، 79.78
[4] - ناسو صالح سعيد، المرجع نفسه، ص271.270.

من الأمثلة الحديثة ما فعلته إسرائيل عندما نشرت المخدرات والحشيش في مصر بعد معاهدة السلام بين مصر ولإسرائيل في سبعينيات القرن العشرين والتي على لإثرها انتشرت المخدرات بشكل كبير في المجتمع المصري حيث أن من أعظم مخططات اليهود في العالم هو نشر المخدرات بكل أنواعها في أوساط المسلمين حتى يغرق المسلمون في بحر من الجهل والتبعية والضعف [1].

المطلب الثاني: أضرار المخدرات

مضار المخدرات كثيرة ومتعددة ومن الثابت علميا أن تعاطي المخدرات يضر بسلامة جسم المتعاطي وعقله وإن الشخص المتعاطي للمخدرات يكون عبئا وخطرا على نفسه وعلى أسرته وجماعته وعلى الأخلاق والإنتاج وعلى الأمن ومصالح الدولة وعلى المجتمع ككل.

الفرع الأول: أضرار متعلقة بالجسم.

أولا: الأضرار الجسمية

- فقدان الشهية للطعام مما يؤدي إلى النحافة والهزال والضعف العام المصحوب بإصفرار الوجه أو إسوداده لدى المتعاطي، كما تتسبب في قلة النشاط والحيوية وضعف المقاومة للمرض الذي يؤدي على دوار وصداع مدمن مصحوب بإحمرار في العينين، ويحدث إختلاف في التوازن والتأزر العصبي في الأذنين.
- يحدث تعاطي المخدرات تهيجا موضعيا للأغشية المخاطية والشعب الهوائية وذلك نتيجة تكون مواد كربونية وترسبها بالشعب الهوائية حيث ينتج عنها التهابات رئوية مزمنة قد تصل إلى الإصابة بالتدرن الرئوي.
- يحدث تعاطي المخدرات إضطرابا فب الجهاز الهضمي والذي ينتج عنها سوء الهضم وكثرة الغازات والشعور بالانتفاخ والإمتلاء والتخمة والتي عادة تنتهي على حالات الإسهال الخاصة عند تناول مخدر الأفيون، والإمساك.

[1]- يوسف عبد الحميد المراشدة، نفس المرجع، ص 79.

- كذلك تسبب الإتهاب المعدة المزمن وتعجز المعدة عن القيام بوظيفتها وهضم الطعام، كما تسبب ّإلتهاب في غدة البنكرياس وتوفقها عن عملها في هضم الطعام وتزويد الجسم بهرمون الأنسولين والذي يقوم بتنظيم مستوى السكر في الدم.
- إتلاف الكبد وتليفه حيث يحلل المخدر (الأفيون مثلا) خلايا الكبد ويحدث بها تليفا وزيادة في نسبة السكر مما يسبب إلتهاب وتضخما في الكبد وتوقف عمله بسبب السموم التي تعجز الكبد عن تخليص الجسم منها.
- إلتهاب في المخ وتحطيم وتأكل ملايين الخلايا العصبية التي تكون المخ، مما يؤدي إلى فقدان الذاكرة والهلاواس السمعية والبصرية والفكرية.
- إضطرابات في القلب ومرض القلب الحولي والذبحة الصدرية، وإرتفاع في ضغط الدم، وإنفجار الشرايين ويسبب فقر الدم الشديد تكسر الكرات الحمراء وقلة التغذية وتسمم نخاع العظام الذي يضع كرات الدم الحمراء.
- التأثير على النشاط الجنسي، حيث تقل من القدرة الجنسية ونتقص من إفرازات الغدد الجنسية.
- التورم المنتشر واليرقات وسيلان الدم وإرتفاع الدم في الشريان الكبدي.
- الإصابة بنوبات صرعية بسبب الإستبعاد للعقار، وذلك بعد ثمانية أيام من الإستبعاد.
- إحداث عيوب خلقية في الأطفال حديثي الولادة.
- مشاكل صحية لدى المدمنات الحوامل مثل فقر الدم ومرض القلب، والسكري وإلتهاب الرئتين والكبد والإجهاض العفوي، ووضع مقلوب للجنين الذي يولد ناقص النمو هذا إذا لم يمت في رحم الأم.
- كما أن المخدرات هي السبب الرئيسي في الإصابة بأشد الأمراض خطورة مثل السرطان.
- تعاطي جرعة زائدة ومفرطة من المخدرات قد يكون في حد ذاته (إنتحارا) [1].

[1] -محمد مرعي صعب، المرجع السابق،56.55.54.53.

ثانيا: الأضرار النفسية.

فإن المخدرات تحطم نفسية المدمن تحطيما كليا، فإرتباطه الوثيق بها يجعله عبدا لها وتحوله إلى إنسان مسلوب الإرادة لا حول ولا قوة له، وكل إهتمامه في الحياة مركز على الحصول على جرعة من المخدر، ويترك الإدمان على الفرد أثارا خطيرة يتركز تأثيرها على الجهاز العصبي والمراكز العليا للمخ السيطرة على الإحساس والشعور والمتحكم في الدورة الدموية المغذية لخلايا الجسم مبعث الطاقة العضوية، وبمجرد إنتهاء الأثر الذي تحدثه الجرعة المخدرة التي يتناولها المدمن فإنه يشعر بإنقباض وإرتخاء في العضلات ويمتلكه إحساس بالإكتئاب النفسي والخمول العضوي والفكري.

وهذا الشعور بالقلق والإكتئاب والفزع وضعف الروح المعنوية يجعل من حياة المدمن مملة ولا قيمة لها فتتولد لديه الرغبة فب الموت للتخلص ن العذاب النفسي الذي يعانيه وقد يقدم على الإنتحار، وهنا يمكن تفسير او ربط حالات الإنتحار المتزايدة في المجتمع الجزائري بتعاطي المخدرات الذي يشكل العامل الأساسي فيها [1].

يحدث تعاطي المخدرات إختلالا في الإتزان والذي يحدث بدوره بعض التشنجات والصعوبات في النطق والتعبير عما يدور بذهن المتعاطي بالإضافة إلى صعوبة المشي، ويحدث تعاطي المخدرات تعاطي في الوجدان، حيث ينقلب المتعاطي عن حالة المرح والنشوة والشعور بالرضى والراحة (بعد تعاطي المخدر) ويتبع هذا ضعف في المستوى الذهني وذلك لتضارب الأفكار لديه فهو بعد التعاطي يشعر بالسعادة والنشوة والعيش في جو خيالي وغياب عن الوجود وزيادة النشاط والحيوية ولكن سرعان ما يتغير الشعور بالسعادة والنشوة إلى الندم وواقع مؤلم وفتور وإرهاق مصحوب بخمول وإكتئاب.

تتسبب المخدرات في حدوث العصبية الزائدة الحساسية الشديدة والتوتر الإنفعالي الدائم والذي ينتج عنه بالضرورة ضعف القدرة على التواؤم والتكيف الاجتماعي [2] .

[1] -فاطمة العرفي، ليلي براهيم العدواني ،المرجع السابق، ص 84.83..
[2] -محمد مرعي صعب، المرجع السابق، ص، 57.

الإنعزالية وعدم المشاركة وجدانيا لكونه غير قادر على ممارسة حياته بشكل طبيعي ومشاركة الأخرين في تقرير المصير وعدم القدرة على الإبتكار والإنتاج، التفكك الأسري والنفور من المجتمع والمحيطين به بالتالي تنشأ أسرة ضعيفة مفككة لكون المتعاطي قد أخل بدور الأسرة وأهميتها في إيجاد جيل صالح فعال يؤدي دوره تجاه مجتمعه بكل همة ونشاط[1].

الفرع الثاني: الأضرار التي لها علاقة بالسلوك

بالإضافة الى الأضرار الجسمية التي يسببها الإدمان على المخدرات هناك أضرار تؤثر على السلوك.

أولا: الناحية الأخلاقية

فإن الإدمان على الإنحلال الأخلاقي على أعلى مستوى، بحيث لا يقيم المدمن وزنا للقيم والمبادئ الأخلاقية والآداب العامة في المجتمع، وينتفي عنه الحياء والخجل، ويؤدي به إدمانه إلى الإنحراف وإرتكاب الجرائم، ويمكننا القول بأن هناك علاقية وطيدة بين المخدرات والجريمة فالإنسان المدمن بفقده القوة الضابطة فيه وهي العقل يصبح غير منضبط لأنه يقفد الوعي والإدراك والبصيرة والفهم ويعجز عن تقدير عواقب الأمور والتمييز بين الخطأ والصواب وبين إحلال والحرام ويعجز عن تقدير المسافات والأطوال والألوان والأصوات، ويخطئ في تقدير الزمن، ويؤدي إلى زيادة حوادث المرور، ويقوده إلى ممارسة كل أنواع السلوك المنحرف كلعب القمار والمراهنات والنشاط الجنسي الغير المشروع ويتحول إلى إنسان شاذ غير سوي ويمكننا تصور الراض الناجمة عن العلاقات الغير شرعية والشذوذ الجنسي في مقدمتها الإيدز ...إلخ.

ويصبح المدمن مريضا يبحث عن المجون والخلاعة والإثارة، وقد يصل به الأمر على الإعتداء على الأصول والمحارم [2] .

[1] خالد حمد المهندي، المرجع السابق، ص، 99.
[2] - فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، المرجع السابق ،ص 84.

ثانيا: الإضطرابات الإنفعالية

1- الإضطرابات السارة:

وتشمل الأنواع التي تعطي المتعاطي صفة إيجابية حيث يحس بحسن الحال والطرب او التيه او التفخيم او النشوة ممثلا حسن الحال، حيث يحس المتعاطي في هذه الحالة حالة بالثقة التامة ويشعر بان كل شيء على ما يرام، حيث يحس بأنه أعظم الناس وأقوى واذكى ويحس المتعاطي في هذه الحالة بجو من السكينة والهدوء والسلام.

2- الإضطرابات الغير سارة:

- الإكتئاب ويشعر الفرد فيه بأفكار (سوداوية) حيث يتردد في إتخاذ القرارات وذلك للشعور بالألم. ويقلل الشخص المصاب بهذا النوع بالإضطرابات من قيمة ذاته ويبالغ في المور التافهة ويجعلها ضخمة ومهمة.

- القلق ويشعر الشخص في هذه الحالة بالخوف والتوتر.

- جمود أو تبلد الإنفعال، وهو تبلد العاطفة حيث ان الشخص في هذه الخالة لا يستجيب ولا يستشعر بأي حدث يمر عليه مهما كان سارا او غير سارا.

- عدم التناسب الإنفعالي وهذا إضطراب يحدث فيه عدم التوزان في أي عاطفة فيرى الشخص المصاب هذا الإضطراب يضحك ويبكي من دون سبب مثير لهذا البكاء او الضحك [1].

[1] محمد مرعي صعب، المرجع السابق، ص، 59.58.57.

خلاصة الفصل الأول:

نستخلص مما سبق أنه لم يسبق للمخدرات أن حظيت بتعريف جامع مانع لها ، إلا أن معظم التعريفات إجتمعت على أنها مواد طبيعية أو مستحضرة تؤثر على الجهاز العصبي وتعاطيها يحدث تغييرات في المخ ، وتؤدي إلى فقدان كلي أو جزئي للإدراك بصفة مؤقتة، حيث يكمن تقسيم المخدرات إلى مخدرات طبيعة وأهمها وأكثرها إنتشارا: الحشيش والأفيون والقات والكوكا، ومخدرات مصنعة أهمها المورفين والهيروين والكودايين والسيدول والديوكامفين والكوكايين والكراك، أما المخدرات التخليقية أهمها عقاقير الهلوسة والعقاقير المنشطة والعقاقير المهدئة، تصنف المخدرات على حسب درجة الخطورة ودرجة تأثيرها على المستهلك.

إنتشار المخدرات بين أفراد المجتمع لم يأتي محض الصدفة بل كان نتيجة لعدة عوامل داخلية وأخرى خارجية والتي تتمثل في الأسباب التي تدفع الشخص إلى الإدمان فالأسباب الداخلية يمكن ردها إلى أسباب نفسية وشخصية محضة تكمن داخل شخص المدمن، أما الأسباب الخارجية تتمثل في الظروف الاجتماعية والإقتصادية والثقافية والظروف الأمنية وغيرها من الأسباب التي تساهم بطريقة أو بأخرى في إرتكاب جريمة المخدرات.

إن تعاطي المخدرات تنتج عنه مجموعة من الأعراض الخطيرة على المستوى الفرد وعلى مستوى الأسرة والمجتمع، فعل مستوى الفرد يصاب هذا الأخير بأمراض عديدة متعلقة بالجهاز الهضمي والعصبي مع إزدياد في خطورة الإصابة بالأمراض المزمنة كمرض القلب وضغط الدم .... إلخ، علاوة على ذلك يصاب بأمراض نفسية كالتوتر القلق الخوف والإكتئاب.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الجهود الدولية لمكافحة جرائم المخدرات.

بما أنه يتعذر على التشريعات الوطنية وحدها ان تتصدي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية إذا أن الخطر التزايد داهم المجتمع الدولي بأسره مما دفع الدول إلى توقيع الإتفاقيات مكن أجل مكافحة المخدرات.

بما أن مكافحة المخدرات تشكل معضلة بسب إنتشارها في المجتمعات على نطاق غير محدود، مما إستدعى مكافحتها بشكل واسع وبوسائل مختلفة، تركزت الجهود الدولية لمكافحتها من خلال الهيئات الدولية كان على رأسها الأمم المتحدة. مع الأجهزة العاملة تحت مظلتها بمجال مساعدة الدول الأعضاء لمكافحة جرائم المخدرات، وإعتمادا على الجهود المبذولة من كافة الدول تم وضع جملة من الإتفاقيات لكبح جماح هذه الظاهرة بإعتبارها أحد الآليات القانونية التي تم تبنيها من طرف المجتمع الدولي، وتعتبر احد انجع الأساليب التي عززت التعاون الدولي في الكشف عن التنظيمات الإجرامية العاملة في هذا المجال لا سيما ان هذه العصابات أصبحت تمارس أساليب إحتيالية منظمة ومتطورة ، كما ـأن هذه الإتفاقيات تؤكد ضرورة تفعيل أسس التعاون المشترك بين الدول، إضافة إلى وجود منظمات أمنية تسعى بذلك إلى تحقيق نتائج إيجابية في سبيل مواجهة جرائم المخدرات، وبناءا عليه ضم هذا الفصل في مبحثه الأول السبل الدولية المنتهجة في مجال مكافحة المخدرات وفي المبحث الثاني آليات التعاون في مجال مكافحة جرائم المخدرات على المستوى الإقليمي .

المبحث الأول: آليات التعاون الدولي المنتهجة لمكافحة جرائم المخدرات

نظرا لما شاهده المجتمع الدولي من شبح الإجرام المنظم وإستفحال ظاهرة المخدرات، تمت صياغة العديد من الإتفاقيات الدولية التي عنيت بمواجهة مخاطر تفشي المخدرات، كما بذلت العديد من الجهود الدولية لإنشاء العديد من المنظمات في سبيل التصدي لهذه المشكلة التي باتت من المشاكل التي أرقت المجتمع الدولي، كونها من الظواهر الإجرامية الأكثر إنتشارا وتنوعا، وبناء عليه سنتطرق إلى **دور الإتفاقيات الدولية في مكافحة المخدرات** (المطلب الأول) **ثم إلى المنظمات الدولية** في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مكافحة جرائم المخدرات في إطار الإتفاقيات الدولية

تم إبرام العديد من الإتفاقيات التي شكلت النواة الأولى للقانون الدولي في مجال المخدرات، فتباينت تلك الأخيرة بين ماهو ملائم للواقع وما هو غير مطابق ومساير للواقع، فتعرضت جلها هذه الإتفاقيات القديمة للإنتقادات لعل من أبرزها عدم مسايرتها للتطورات الحاصلة للمجتمع الدولي[1]، لكن سعى المجتمع الدولي إلى إقامة تعاون دولي لمكافحة آفة المخدرات والحد منها، خاصة بعد إدراك الدول بان أجهزتها الدولية عاجزة بمفردها للتصدي بشكل فعال لجرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات، فسعت إلى تأييد فكرة التعاون الدولي في هذا المجال، الذي توج بإبرام ثلاثة إتفاقيات دولية، الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961(الفرع الأول) وإتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971(الفرع الثاني) وإتفاقية الأمم المتحدة ضد الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعامة 1988(الفرع الثالث).

[1] -بوعون نضال، المرجع السابق، ص، 184.

الفرع الأول: الإتفاقية الوحيدة لمخدرات لعام 1961

إتجه المجتمع الدولي على جمع مبادئ الإتفاقيات المتعلقة بمكافحة المخدرات التي صدرت في عهد عصبة الأمم وأدمجتها في الوثيقة الواحدة وتخفيض عدد الهيئات الدولية المعنية بمراقبة المخدرات وإنعدام مؤتمر الأمم المتحدة لإقرار الإتفاقية الوحيدة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في فترة من 24 جانفي إلى 25 مارس 1961 الذي توجه بتوقيع على الإتفاقية في 30 مارس 1961 ودخلت حيز التنفيذ في 13 ديسمبر 1964 ومن أهم الأحكام التي نصت عليها هذه الإتفاقية هي:

-حظر إنتاج جميع المواد المخدرة للإتجار فيها وإستخدامها للأغراض الغير طبية بما في ذلك الأفيون وأوراق الكوكا والقنب، كما أنها تلزم الدول التي تأذن مؤقتا بإستعمال الثلاث في أغراض غير طبية بأن تقلع عن هذه الممارسة.

- تشترط على الحصول على تراخيص من أجل صناعة العقاقير المخدرة والإتجار فيها.

- أنشت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لتحل محل اللجنة الرئيسية الدائمة وهيئة الإشراف على المخدرات، وذلك بغية تحقيق مزيد من الفاعلية والمرونة في مراقبة تنفيذ ما نصت عليه الإتفاقية الوحيدة للمخدرات والإتفاقيات السابقة.[1]

-إعتبار زراعة وتصنيع وتجارة وتعاطي المخدرات جرائم عالمية العقاب تستلزم عقاب المجرمين في دولة طرف مع العمل بمبدأ تسليم المجرمين.

- إلزام الدول الأطراف بعمل خطط وبرامج لتأهيل المدمنين إجتماعيا بعد علاجهم.[2]

-وضعت تنظيما شاملا للتجارة الدولية للمخدرات يهدف إلى السيطرة على الحركة المشروعة للمخدرات وعدم تسرب المخدرات إلى سوق التجارة الغير المشروعة للمخدرات.

[1] - نسيب نجيب، آليات التعاون القانوني الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية تيزي وزو، العدد 1 /2019، ص.135.134.133

[2] - يوسف عبد الحميد المراشدة، المرجع السابق، ص ،212.

- وضعت أسس التعاون المحلي والدولي في مجال مكافحة الإتجار غير المشرع للمخدرات وذلك بإتخاذ الدول الأطراف الترتيبات اللازمة على الصعيد الوطني، للتنسيق التدابير الوقائية والقمعية الرامية إلى مكافحة الإتجار للمخدرات، وتحقيقا لذلك يتعين على هذه الدول إنشاء جهاز حكومي مناسب لتولي مسؤولية ذلك التنسيق.

بعد عشر سنوات على الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961، ظهرت الحاجة إلى إعادة النظر في نصوصها لتكون أكثر فعالية، وتواكب التطورات التي إستجدت فإجتمع في جنيف ممثلو 79 دولة لتعديل الإتفاقية وإدخال تعديلات جوهرية عليها في 25مارس 1972الذي دخل حيز التنفيذ في 18 جانفي 1975 من أهم التعديلات التي نص عليها هذا البروتوكول هي:

- ضمان مراقبة إنتاج المواد المخدرة لتغطية الحاجة فقط.
- العمل على توفير مراكز لإقليمية للأبحاث العلمية والتوعية.
- علاج المتورطين وإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع.
- توسيع مسؤوليات اللجنة الدولية للرقابة على المخدرات، بحيث يمكنها التعاون على الحكومات الوطنية من أجل الحد من زراعة وتصنيع وإستعمال المخدرات، ومساعدة هذه الحكومات في محاربة تعاطي المخدرات، كما يمكن للجنة أن توصي بتقديم مساعدات فنية ومادية للبلد الذي يبذل جهودا واضحة في تنفيذ إلتزاماته المنصوص عليها في البروتوكول.
- تقديم المعلومات المفيدة لحكومات البلدان المتورطة في تهريب المخدرات.
- المحافظة على التوازن بين العرض والطلب على المخدرات، من أجل القضاء على التعامل الغير مشرعا فيها [1]

[1]- نسيب نجيب، المرجع السابق، ص .137.136.135.

الفرع الثاني: إتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971.

لقد أقلق تفشي ظاهرة سوء إستعمال المؤثرات العقلية المسؤولين على المستوى الدولي، ولم يسلم من مخاطرها أي مجتمع، وتتصدر المخاطر الصحية والإجتماعية تلك المخاطر التي يصعب حصرها والسيطرة عليها، وهذا ما إستعدى إلى عقد إتفاقية دولية من أجل تحقيق كل المبتغيات، حيث قرر المجلس الاقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة في قراره 1474(د-48)، ووفقا للفقرة 4 من المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة وللأحكام قرار الجمعية العامة 366 (د-4)،المؤرخ في 3 كانون الأول /ديسمبر 1949،أن يدعو إلى عقد مؤتمر للمفوضين لإعتماد بروتكول بشأن المؤثرات العقلية، وإجتمع مؤتمر الأمم المتحدة في فينا من 11 يناير على غاية 21 فبراير 1971[1]. ولقد لقيت هذه الإتفاقية معارضة من قبل الدول الصناعية المنتجة للمؤثرات العقلية التي رأت أن الموافقة على الإتفاقية يعد إلغاء لمورد مهم من مواردها ولم تدخل الإتفاقية لحيز التنفيذ في 16 أوت 1976، ومن أهم الأحكام التي نصت هذه الاتفاقية هي:

- تحديد مراقبة المؤثرات العقلية ، طالبت الإتفاقية في مقدمتها من الدول الأطراف ومنظمة الصحة العالمية إذا كان لديها معلومات تتعلق بمادة لم تخضع للمراقبة الدولية ،تستلزم في رايها إضافة تلك المادة إلى أحد جداول الإتفاقية الحالية، إخطار الأمين العام وتزويده بجميع المعلومات، وبدوره يخطر الدول الأطراف واللجنة ومنظمة الصحة العالمية بجميع المعلومات ذات الصلة بالموضوع.[2]

-طالبت الإتفاقية بأن تلتزم الدول بنظام التراخيص والتدابير الرقابية حول صنع المواد المدرجة في جداول الإتفاقية [3].

[1] -بوعون نضال، المرجع السابق، ص،189.
[2] -المادة 2 من إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.
[3] - المادة 8 من إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

-إدخال مبادئ تتعلق بالكشف عن حالات الإدمان ومتابعة المدمنين بعد العلاج في الراكز المختصة.

- مواصلة وتكثيف الجهود المبذولة في محاربة الإنتاج والتهريب والإستعمال غير المشروع للمخدرات.

-توسيع القواعد القانونية الخاصة بتبادل المجرمين إذ يمكن للدولتين الإعتماد على هذه الإتفاقية لتبادل المجرمين بينهما حتى في غياب معاهدة ثنائية [1].

-أخضعت الإتفاقية كل دولة طرف ان تسمح بإستيراد وتصدير المواد المدرجة في الجداول إلا بأذن من اللجنة[2].

-إتخاذ التدابير اللزمة على الصعيد الوطني وتبادل المساعدة لمكافحة المخدرات في مجالي الوقاية والقمع في نفس الوقت [3].

الفرع الثالث: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

بسبب تزايد إنتاج تجارة وتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية أوكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 141/39 بتاريخ 14 ديسمبر 1984 إلى المجلس الاقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة بأن يكلف لجنة المخدرات لإعداد مشروع مكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وتعتبر هذه إتفاقية اهم إتفاقية أبرمت لمكافحة الإتجار غير المشروع في المواد المخدرة وما أتى بعدها من إتفاقيات إرتكزت مبادئها على هذه الإتفاقية.

ومن أهم المبادئ التي تضمنتها الإتفاقية:

[1] - نسيب نجيب، المرجع السابق، ص، 138.137.
[2] -المادة 12 من إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.
[3] - المادة 21. من إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

-حدثت الإتفاقية الدول الأطراف على إنشاء أجهزة وآليات وطنية لرقابة مكافحة المخدرات.

-تعزيز التعاون الدولي لمساندة دول مرور وعبور المخدرات وخصوصا البلدان النامية.

-القضاء على الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة وعلى الطلب غير المشروع عليها.

-إلزام الدول الأطراف بتحديد جرائم وعقوبات موحدة خاصة بالإتجار غير المشروع في المخدرات.

- إلزام الدول الأطراف بتجديد إجراءات وتدابير يتم من خلالها الكشف عن الأموال الناتجة من الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

-الحث على التعاون الدولي بين أجهزة مكافحة المخدرات.

- إلتزام كل طرف أن تكون الصادرات المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية موثقة مستنديا طبق الأصول بمقتضى أحكام إتفاقية 1961 وإتفاقية 1971.

- تعاون الدول الأطراف وبما يتفق مع القانون الدولي للبحار من أجل القضاء على الإتجار غير المشروع الذي يجري في أعالي البحار وفي المناطق والموانئ الحرة.

-إتاحة إستخدام نظام التسليم المراقب فيها بين الدول الأطراف إذا سمحت المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم [1].

المطلب الثاني: المنظمات الدولية المختصة في مكافحة المخدرات.

أصبحت لمشكلة المخدرات أبعاد كبيرة بسبب تزايد زراعة المخدرات وتقدم وسائل النقل، الأمر الذي ساعد على نقلها لمسافات طويلة عبر مختلف البلدان مما أدى إلى إهتمام المجتمع الدولي بأمر مشكلة المخدرات بإعتبارها مشكلة دولية حيث تم توحيد وتنسيق وتضافرت جهود الدول لأجل خلق أجهزة دولية مشتركة وموحدة تعمل على مبادئ التعاون

[1] - يوسف عبد الحميد المراشدة، المرجع السابق، ص 213.212.
- أنظر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988.

المتبادل بينهم لمكافحة هذه الجريمة. وهذا ما سنطرق إليه في الفرع الأول تحت عنوان (الأجهزة الدولية الفرعية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة) والفرع الثاني تحت عنوان المنظمات العالمية لمكافحة جرائم المخدرات.

الفرع الأول: الأجهزة الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة

أولا: مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والمخدرات.

هو مكتب عالمي مختص بمكافحة المخدرات والجريمة الدولية مقره فيينا، وهو منبثق عن هيئة الأمم المتحدة وله حوالي 20 مكتب ميداني في جميع أنحاء العالم.

يساعد مكتب مكافحة المخدرات والجريمة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على التحرك في لمكافحة المخدرات والجريمة والإرهاب، وتكثيف الجهود للتصدي للجريمة العابرة للحدود والمخدرات والإرهاب الدولي.

ومن مهام المكتب:

- إصدار تقارير والإحصاءات الخاصة بمشكلة المخدرات وخطوات مكافحتها في مختلف العالم.

- إجراء البحوث لزيادة معرفة وفهم قضايا المخدرات والجريمة، وتوسيع قاعة المعلومات التي تتخذ على أساسها القرارات وتوضع السياسيات والعمليات.

-مساعدة الدول على التصديق على الإتفاقيات الدولية وتنفيذها، وتطوير البنية التشريعية الوطنية المتعلقة بمكافحة المخدرات والجريمة والإرهاب.

- توفير خدمات السكرتارية لهيئات المعاهدات.

- تنفيذ مشاريع تعاون تقني وميداني لدعم الدول الأعضاء في التصدي للمخدرات والجريمة والإرهاب.

-

- يعمل المكتب على موضوعات التنمية البديلة، والفساد، ومراقبة المحاصيل غير القانونية، والإيدز، والتجارة في البشر و تهريب المهاجرين والمخدرات غير المشروعة والعدالة وإصلاح السجون وغسيل الأموال و الجريمة، المنظمة ومنع الإرهاب.

ثانيا: لجنة المخدرات.

أنشئت في شهر فبراير 1964 بتفويض من المجلس الإقتصادي والإجتماعي، ومن أهم الوظائف الأساسية للجنة:

-تقديم المساعدة للمجلس الإقتصادي والإجتماعي في ممارسة الإشراف على تنفيذ الإتفاقيات الخاصة بالمخدرات.

-إعدادا مشاريع الإتفاقيات الدولية وتقديم المساعدة في مجال الرقابة على المخدرات.

-إعتماد الخطط والتقارير السنوية لأجهزة الأمم المتحدة والخاصة بالمخدرات. [1]

-تقوم لجنة المخدرات بإعداد نماذج لشهادات الإستيراد والتصدير مع أخدها بعين الإعتبار عند وضعها لتلك النماذج، طبيعة الإختلاف بين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنونين، أوجبت على الجهات المعنية الإلتزام بتلك النماذج، ولضبطها.

ثالثا: شعبة المخدرات:

هي جهاز تابع لهيئة الأمم المتحدة، تضم العديد من الخبراء المختصين في مكافحة المخدرات هذا وقد صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 834(د-9) في 1954/09/14. بإنشاء معمل المخدرات، والذي يتم تمويله من طرف صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة إستعمال المخدرات، وتضم هذه الأخيرة عدة أقسام وهي:

مختبر الأمم المتحدة للمخدرات:

يقوم هذا المختبر بإجراء الأبحاث العلمية على العقاقير التي يساء إستخدامها وإجراء الأبحاث الميدانية لتحديد العقاقير التي يساء إستخدامها وتنظيم دورات تكوينية ومنح تدريبية

[1]- يوسف عبد الحميد المراشدة، المرجع السابق، ص 222.221.

للعاملين في مختبرات المخدرات في الدول النامية وتقديم الدعم المادي والتقني لهذه المختبرات.

قسم تنفيذ المعاهدات وأمانة لجنة المخدرات:

يختص هذا القسم بنشر القوانين والتشريعات الوطنية الخاصة بالمخدرات ودراسة التقارير السنوية المقدمة من طرف الحكومات عند تنفيذ المعاهدات الدولية المختصة بالمخدرات بالإضافة إلى تنظيم وعقد دورات خاصة للجنة المخدرات.

قسم الإتجار غير المشروع بالمخدرات:

يقوم هذا الأخير بجمع ونشرالمعلومات والإحصائيات عن المضبوطات والمصادرات من المخدرات وعن أنماط وإتجاهات إساءة إستخدام المخدرات، إضافة إلى تنظيم دورات دراسية تدريبية وجولات دراسية للمختصين المسؤولين عن تطبيق القانون في جميع دول العالم.

قسم التخطيط والإعلام:

يعمل هذا القسم على نشر وتبادل التقارير الخاصة بمشاكل المخدرات والإشراف على تخطيط وإدارة البرامج الإعلامية لشعبة المخدرات وتضمينها لجميع التقنيات السمعية والبصرية والمطبوعات والبرامج التدريبية، وإصدار الرسالة الإعلامية الدورية ومجالات المخدرات.[1]

رابعا: صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة إستعمال المخدرات:

تم إنشاء هذا الصندوق من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الإقتصادي والإجتماعي ولجنة الأمم المتحدة للمخدرات في 26/مارس/ 1971 وهدفه الأساسي الرقابة على إساءة إستخدام المخدرات وتمويليه يكون من تبرعات الدول الأعضاء.

يهدف الصندوق إلى مساعدة الحكومات على القضاء على زراع وإنتاج وتصنيع المخدرات وذلك من خلال تطبيق القوانين، العمل على تطوير اجهزة ضبط جرائم المخدرات ورفع

[1] - نضال بوعون، المرجع السابق، ص،181.180.

مستوى أدائها، والعمل على وضع برامج وقاية وتوعية بخطر المخدرات يتم الإستعانة بها بكافة الوسائل، والعمل على وضع برامج علاجية وتأهيلية لمدمن المخدر، وإعداد تقارير وأبحاث طبية وكيميائية ونفسية وإجتماعية جول أسباب إساءة إستعمال المخدرات وطرق مكافحته.

خامسا: منظمة الصحة العالمية:

أنشئت هذه المنظمة في ابريل 1946 خلال عقد مؤتمر الصحة العالمي في نيويورك وهدف هذه المنظمة الرئيسي رفع المستوى الصحي لجميع الدول ووضع القواعد الدولية المنظمة [1].

لمنظمة الصحة منذ نشأتها دور كبير في مكافحة المخدرات، إذا ان المادة 21 بند د من دستورها بينت إختصاصها في وضع القواعد المتعلقة بفعالية وإنتفاء خطورة التداول في التجارة الولية للمنتجات العضوية، والصيدلية وما في حكمها من منتجات، ولاشك أن العقاقير المخدرة تدخل في إختصاص تلك المادة، وللمنظمة دورا فعالا وخاصا في تقدير خطورة المخدرات والمؤثرات العقلية وضرورة إدخالها في جداول المخدرات، أو إخراجها منها، أو نقلها من جدول إلى أخر[2].

-تضطلع المنظمة بوصفها السلطة التوجيهية والتنسيقية لشؤون الصحة في منظومة الأمم المتحدة، بدور مهم في النهوض بنهج الصحة العمومية في مواجهة مشكلة المخدرات العالمية وتعزيز دور النظم الصحية في الحد من عبء المرض الناجم عن تعاطي المخدرات.

- دعما لتنفيذ السياسات والبرامج ذات التوجه الصحي العمومي التي تعنى بالمخدرات في النظم الصحية، ستكثف المنظمة وظائفها المتعلقة بوضع القواعد والمعايير في المجالات الوقاية والتدخل المبكر والعلاج والرعاية والحد من الأضرار والتعافي والتأهيل وإعادة الإدماج الإجتماعي.

[1] - يوسف عبد الحميد المراشدة، المرجع السابق، ص،223.

[2] - علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، دراسة للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات، ط 1،ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000،ص 403.

-إتاحة الدوية الخاضعة للمراقبة ، يعد ضمان إتاحة المواد الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية والعلمية كجزء من السياسية الدوائية الوطنية المتوازنة عنصرا أساسيا في عدد من القرارات الصادرة عن جمعية الصحة، مثل القرارات بشأن المكافحة الفعالة للسرطان، وتعزيز الرعاية الملطفة، والرعاية الجراحية الطارئة والأساسية والتخدير، والصرع .[1]

إستحداث طرق وأساليب علاجية وتأهيلية ذات فعالية عالية وتكلفه منخفضة لمدمني المخدرات، مراقبة وتدعيم إستراجيات الرعاية الصحية الأولية والبرامج الصحية الوطنية في جميع الدول.

-إعداد الدراسات والبحوث في مجال الإدمان على المخدرات والتنسيق بين هذه البحوث الدولية.

- تبادل التقارير الدولية الخاصة بإدمان المخدرات وبناء عليه وضع خطط وقائية وعلاجية وتعميمها دوليا.

-وضع برامج تدريبية للعاملين في علاج وتأهيل مدمني المخدرات من أطباء وعلماء إجتماع ونفسيين وقانونيين، مراقبة العقاقير الجديدة التي يساء إستخدامها ووضعها تحت الرقابة الدولية.

تعزيز التعاون الدولي الإقليمي بين الدول في مجال مكافحة المخدرات وخصوصا عن طريق عقد مؤتمرات الدولية والإقليمية وتبادل التقارير والبحوث.

سادسا: منظمة الأغذية والزراعة: وهي تابعة لمنظمة الأمم المتحدة وقد انشئت في 16 أكتوبر 1945 ومن أهم أهدافها:

رفع المستوى الغذائي والمعيشي لجميع الشعوب، العمل على إقامة مشروعات للقضاء على زراعة الخشخاش والقنب والكوكا عن طريق زراعة نباتات نافعة وبتمويل من صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة إستعمال المخدرات وتقوم بتنفيذها شعبة المخدرات[2].

[1] - منظمة الصحة العالمية، البعد الصحي العمومي لمشكلة المخدرات العالمية، تقرير من الأمانة، المجلس التنفيذي الدورة الأربعون بعد المائة البند 10-3 من جدول الأعمال المؤقت، م ت. 29/14، 28 نوفمبر 2016، .(https://apps.who.int)

[2] يوسف عبد الحميد المراشدة، المرجع السابق، ص225.224.

سابعا: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (يونسكو):

منظمة اليونسكو هي إحدى الوكالات المتخصصة التي تتألف منها الأمم المتحدة والتي تهدف إلى تنسيق التعاون الدولي بين الدول، وصيانة السلام والأمن العالمي، حيث تم إنشاءها في 1945.[1]

أبرز مهامها :تشجيع التعاون الدولي والإقليمي في ميادين العلوم والثقافة والتربية، العمل على حماية العدالة وحريات الإنسان الأساسية وحقوقه في مختلف الدول، تشجيع لإجراء البحوث الدولية المتعلقة بمشكلة المخدرات ونشر نتائجها، التعاون مع الأجهزة والمنظمات الأخرى في بذل الجهود للقضاء على مشكلة المخدرات، ووضع خطط للتوعية لأضرار المخدرات وتطبيقها.[2]

الفرع الثاني: المنظمات الدولية العالمية الخاصة بمكافحة المخدرات :

نقصد بالأجهزة الدولية المتخصصة تلك الهيئات الدولية التي يرتكز إختصاصها في تحقيق التعاون الدولي بين أعضائها في مجال معين، وتعد الأجهزة الشرطية من أهم أجهزة العدالة الجنائية في جال مكافحة المخدرات.

أولا: الأنتربول:

بدأت منظمة الأنتربول كفكرة في عام 1914 عندما عقد أول اجتماع دولي للقانون الجنائي، في مدينة موناكو الفرنسية، وضم الاجتماع عددا من ضباط الشرطة والمحامين والأساتذة من أربعة عشر بلد، وتم مناقشته العديد من المواضيع المتعلقة بالتعاون الأمني بين الدول ومن بينها كيفية تبادل المعلومات وتوثيقها وملا حقة المجرمين وتعقبهم وإلقاء القبض عليهم وتسليم المجرمين، ولكن نقطة التحول الجوهرية في تاريخ هذه المنظمة كان في عام 1956 ، عندما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة النظام الأساسي للمنظمة في دورتها الخامسة والعشرين، فأصبحت منذ ذلك التاريخ منظمة دولية لها كيانها الرسمي وأجهزتها الرسمية

[1] - حسين عمر، المنظمات الدولية، د ط، دار الفكر العربي،1993، ص 407.
[2] -يوسف عبد الحميد المراشدة، المرجع السابق، ص،226.

وتمارس أعمالها بشكل منظم ومستمر، وإن إنشاء منظمة الأنتربول يمثل إحدى وسائل التعاون الدولي في لمجال الجنائي من أجل مكافحة الجريمة بمختلف صورها وأساليبها، ولا سيما الدولية منها العابرة للحدود. [1] تهدف هذه المنظمة إلى :

-تأمين وتنمية التعاون على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار الأنظمة القائمة في مختلف الدول وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

-إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية ومكافحة جرائم القانون العام .[2]

وفي مجال مكافحة جرائم التجار بالمخدرات: تقوم منظمة الأنتربول بإصدار نشرات ولإحصائيات شهرية، تتناول فيها الدول التي تنتشر فيها هذه التجارة والأماكن التي تصنع فيها المخدرات بقصد الإتجار بها، مع كشف الحيل والطرق التي يلجأ إليها المهربون.[3]

تقوم الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتحليل البيانات التي ترد إليها من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء عن حجم إستهلاك المخدرات بنوعيها في كل دولة (سواء كانت مخدرات طبيعية او تخليقية).

والملاحظ أن الواقع أثبت وجود علاقة طردية بين مناطق إنتاج المخدرات ومناطق إستهلاكها، فكلما إرتفعت كمية الإنتاج إرتفعت معها كمية الإستهلاك، وهو ما يعني إرتفاع مطرد للعدد المدمنين في هذه المنطقة.

عن الهدف النهائي من سعي المنطقة الدولية للشرطة الدولية الأنتربول إلى تحديد أماكن إنتاج وإستهلاك المخدرات في العالم، هو التوصل إلى معرفة طرق نقل وتهريب هذه المخدرات حتى يمكن القبض على أفراد هذه العصابات التي تنتج وتتاجر بالمخدرات في كل دول العالم.

[1]- نضال بوعون، المرجع السابق، ص،217.

[2] - المادة 2 من القانون الأساسي لمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول المعتمد في الدورة 25 للجمعية العامة 1956 بفيينا.

[3] - مجاهدي خديجة صافية، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، تاريخ المناقشة 14 أكتوبر 2018. ص 386.

وبمساعدة المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية التي تقوم بإبلاغ الأمانة العامة للأنتربول، تقوم هذه الأخيرة بنا يلي:

-الإخطار اليومي والأسبوعي والشهري بكل كميات المخدرات المضبوطة، وطريقة النقل حتى حدوث عملية الضبط.

- الإخطار بوسائل التهريب وكيفيات وأساليب إخفاء المخدرات خلال عمليات النقل أيا كانت وسيلته (طائرة، سفينة، سيارة، قطار.... إلخ.)

- تحديد جنسيات المجرمين القائمين بنقل المخدرات ضمن الإخطار.

وتكمن الإستفادة العملية والفعالة من البيانات والمعلومات الواردة ضمن هذا الإخطار على معرفة وإستفادة كل مكاتب الأنتربول الوطنية لدول الأعضاء وكافة أجهزة الشرطة المعنية بمكافحة المخدرات، بكافة الطرق والأساليب الحديثة لتهريب ونقل المخدرات ووسائل إخفائها وأبرز المهربين وشخصياتهم وصورهم، بحيث تتمكن هذه الدول من مراقبة ورصد مطاراتها وموانئها وحدودها البرية والبحرية للتصدي لأي نشاطات وإحباط إي محاولات إدخال

أو إخراج المخدرات إلى حدودها أو خارجها، ومتابعة الأشخاص المشهورين بالعمل في نقل وإتجار المواد المخدرة عند وصولهم لأي ن هذه الدول، والقبض عليهم إذا ارتكبوا أي من جرائم المخدرات، من جرائم إنتاج أو نقل أو بيع أو تعاطي المواد المخدرة غير المشروعة.[1]

ثانيا: منظمة الجمارك.

منظمة الجمارك العالمية أسست سنة 1952 بإسم مجلس التعاون في مجال الجمارك، وهي هيئة حكومية دولية مستقلة تقضي مهمتها بتحسين فعالية إدارة الجمارك وكفاءتها.

[1]- عبد المالك بشارة، آلية الأنتربول في مكافحة الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الجنائي الدولي، المركز الجامعي عباس لغرور خنشلة- قطب أم البواقي، السنة الجامعية 2010/2009. ص، 144.143.142.

وتمثل المنظمة اليوم 182 إدارة جمركية في العالم تعالج جماعيا 98% هي من ثم المنظمة الدولية الوحيدة اليت تتمتع بصلاحيات فيما يتعلق في الشؤون الجمركية. وتشمل هذه

الصلاحيات جميع أنواع الرواج بما في ذلك الرواج البريدي الذي تبين أنه عرضة في مختلف أوجه الأنشطة الغير مشروعة.

وتعرف منظمة الجمارك العالمية، بالإضافة إلى الدور الأساسي الذي تؤديه في تعزيز نمو التجارة الدولية المشروعة، بالجهود التي تبذلها لمكافحة أنشطة الإحتيال على الساحة الدولية. وتشكل منهجية الشراكة التي تؤثرها المنظمة أحد العوامل الرئيسية لإقامة علاقات بين الإدارات الجمركية وشركائها. ومن خلال الحث على تشكيل بيئة جمركية نزيهة وشفافة وقابلة للإستشراف، تساهم منظمة الجمارك العالمية مباشرة في رفاه أعضائها على الصعيدين الإقتصادي والإجتماعي.

. ويهدف المجلس إلى:

- تعزيز أمن التجارة الدولية وتيسيرها، بما في ذلك تبسيط الإجراءات الجمركية وتوحيدها.
- تعزيز التحصيل المنصف وافعال والفعلي الإيرادات.
- حماية المجتمع والصحة العامة والسلامة، والمساهمة في مكافحة الجريمة والإرهاب.
- دعم تعزيز القدرات.
- تعزيز الخدمات الجمركية الرقمية بهدف دعم الدارة الحدودية المنسقة وتبادل المعلومات بين جميع الجهات المعنية على وجه الخصوص.
- الإرتقاء بأداء الإدارات الجمركية وتحسين صورتها.
- إجراء الأبحاث والتحليلات.[1]
-

[1] الإتحاد البريدي العالمي. UPU ، دليل التلخيص الجمركي البريدي المشترك بين منظمة الجمارك العالمية والإتحاد البريدي العالمي. أبريل 2018. ص.8 .https://www.upu.int

- تنسيق بين اجهزة الجمارك والعمل على تسهيل التبادل المعلوماتي بينها وإتخاذ الإجراءات الفعالة للقضاء على جميع انواع التهريب بما فيها تهريب المواد المخدرة.

- عقد مؤتمر إقليمي كل عامين.

-إصدار نشرات دورية لعرض ما يستجد في مجال الإتجار في المخدرات.[1]

وإن مكافحة التهريب يعد وسيلة فعالة من أجل قمع ومحاربة الإتجار غير المشروع بالمخدرات حيث يؤثر هذا الأخير تأثيرا مباشرا في مكافحة سوء إستعمال المخدرات، أي يعني غلق وسد القنوات التي من شأنها ان تزود الإتجار غير المشروع بها، ومن اجل هذا الغرض قام مجلس المنظمة بصياغة مجموعة من الصكوك القانونية لتلبية متطلبات إدارة الجمارك الوطنية للدول الأعضاء وتسمح هذه التدابير بتكييف الحكام التكميلية وتوفيرها بحيث تستجيب بأفضل وجه لإحتياجات الدول الأعضاء.

كما أبرم المجلس إتفاقية نيروبي في سنة 1977 والمتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة بهدف الوقاية وقمع الجرائم الجمركية، دخلت حيز التنفيذ في 21 ماي 1980. وقد جاءت حاثة على ضرورة التنسيق في الجهود بين كافة الأجهزة الدولية والمتخصصة بمكافحة المخدرات على الصعيد الداخلي للدول، كما أنها ركزت جل إهتماماته على ضرورة تبادل المعلومات بين الإدارات الجمركية عن كل عمليات تهريب المواد المخدرة والمؤثرات العقلية على أن تتضمن هذه الأخيرة كل المعلومات المرسلة للمجلس، حتى يتسنى له نشرها لكافة الدول الأعضاء لكي تأخذ أجهزة الجمارك بهذه المعلومات عند قيامها بالتفتيش.

وعملت المنظمة على إقامة العلاقات بينها وبين الأجهزة الدولية الأخرى المعنية بمكافحة الإتجار غير الشرعي بالمخدرات والمؤثرات العقلية مثل الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، والشرطة الجنائية الدولية، مما أضفى عليها طابعا ومركزا دوليا هاما يساهم في محاربة كافة أنواع المخدرات.[2]

[1] -يوسف عبد الحميد المراشدة، المرجع السابق، ص، 226.
[2] نضال بوعون، المرجع السابق، ص، 226.225.

المبحث الثاني: الجهود الإقليمية لمكافحة جرائم المخدرات.

مع التزايد المفرط في نسبة الجريمة وتطورها وإستغلال المنظمات الإجرامية للحدود الدولية لتوسيع مجال عملياتها الإجرامية عبر الحدود، إستلزم على الدول تكثيف الجهود لمكافحة جرائم المخدرات، والواقع أن التعاون أثمر نتائج جيدة كما ثبت عدد كبير من الترتيبات الإقليمية.

يستند التعاون الإقليمي إلى الإعتراف بأن جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وإن كانت مشكلة عالمية إلا انها تختلف أشكالها بإختلاف المناطق والبلدان. مما دفع المجتمع الدولي إلى البحث عن آليات لإقليمية جديدة تتلاءم وطبيعتها، وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول وسنرى المنظمات الإقليمية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: سبل التعاون في مجال مكافحة جرائم المخدرات على المستوى الإقليمي.

تستدعي هذه الآفة إيجاد حلول إقليمية خاصة لأنها تهدد كل ربوع العالم ولا تميز بين دولة وأخرى، ولهذا بادر المجتمع الدولي إلى عقد مؤتمرات وندوات وإبرام العديد من الإتفاقيات لإيجاد سبل وآليات مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. ولعلا من أبرز هذه الترتيبات ما سنراه في الفرع الأول :(على الصعيد العربي) وفي الفرع الثاني (على الصعيد الإفريقي) وفي الفرع الثالث (على الصعيد الأوروبي).

الفرع الأول: مظاهر التعاون لمكافحة جرائم المخدرات في الصعيد العربي.

لا يخفى أن الأمة العربية تتعرض لمؤامرة شرسة تستهدف إغراقها بالمخدرات وسقوط شبابها في براثن الإدمان ليصبح عاجر لا يقدر على تحمل مسؤولياته تجاه أمته فتضل ضعيفة لا تنهض يتملكها اليأس والهوان.[1]و نظرا لخطورة الوضع و لمحاربة هذه المؤامرة ، سن الوطن العربي العديد من الإتفاقيات في هذا المجال.

[1] - نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص،537.

أولا: اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

إيمانا من الحكومات العربية بأن وحدة التشريع بين الدول العربية هدف قومي ينبغي السعي إلى تحقيقه إنطلاقا نحو الوحدة العربية الشاملة، وإقتناعا منها بأن التعاون القضائي بين الدول العربية ينبغي أن يكون تعاونا شاملا لكل المجالات القضائية على نحو يستطيع أن يسهم بصورة إيجابية وفعالة في تدعيم الجهود القائمة في هذا المجال .وحرصا منها على توثيق علاقات التعاون القائمة بين الدول العربية في حالات القضائية والعمل على دعمها وتنميتها وتوسيع نطاقها.[1]

تسعى الإتفاقية إلى توثيق علاقات التعاون القائمة بين الدول العربية في المجالات القضائية والعمل على دعمها وتقويتها وتوسيع نطاقها وتعكس الإتفاقية إيمان الدول العربية بأن وحدة التشريع بين الدول العربية هو هدف قومي ينبغي السعي إلى تحقيقه إنطلاقا نحو الوحدة العربية الشاملة وإقتناعا منها بأن التعاون القضائي بين الدول العربية ينبغي أن يكون تعاونا شاملا في كل المجالات القضائية على نحو يستطيع أن يسهم وبصورة إيجابية وفعالة في تدعيم الجهود القائمة في هذا المجال[2] .دخلت حيز النفاذ في تاريخ 30 أكتوبر 1985،[3]

ثانيا: القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات 1986:

إزاء المشاكل التي تقابلها التشريعات حول مشكلة المخدرات والتطور المستمر في الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، تحرك المكتب العربي لشؤون المخدرات لعرض مشروع القانون الموحد للمخدرات في العالم العربي ، حيث وجه مجلس وزراء الداخلية العربي جانبا كبيرا من إهتمامه لمعالجة المخدرات فأقر في دورته الرابعة في مدينة الدار البيضاء في 1986/2/5.بقراره رقم 56 القانون العربي النموذجي الموحد

[1] -إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.
[2] وكالة الأنباء الكويتية (كونا) .https://www.kuna.net.kw
[3] - المادة 67 من إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

للمخدرات، لتستهدي بيه الدول العربية عند وضعها قانونا جديدا بشأن المخدرات، أو عند تعديلها مثل هذا القانون في حالة وجودها لديها.[1]

ثالثا: الإستراتيجية الشاملة لمواجهة ظاهرة المخدرات في الوطن العربي.

في لإطار المبادئ المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية الصادرة بشأن مكافحة المخدرات، قامت الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بإعداد إستراتيجية عربية لمكافحة الإستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية. تندرج على محاور دينية، أمنية ، صحية إجتماعية، إقتصادية، قانونية وإعلامية،[2] والتي تم عرضها على مجلس وزراء الداخلية العرب في الدورة الخامسة المنعقدة بتونس في 02 ديسمبر1986، وتهدف هذه الإستراتيجية إلى:

-تحقيق أكبر قدر ممكن من التعاون الأمني العربي لمكافحة الإستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية.

-إلغاء الزراعات غير المشروعة للنباتات المنتجة للمواد الخدرة والمثرات العقلية.

-فرض رقابة شديدة على مصادر المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لتحقيق التوازن بين عرضها وطلبها المشروعة.

-أن تقوم الأطر والوسائل الخاصة بمكافحة الإستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية وعلاج المدمنين. [3]

[1] حاج شريف فوزية، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي الجنائي، مكافحة إتجار الدول غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، جامعة مستغانم، عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2018،2019. ص 142.141.

[2]-حاج شريف فوزية، المرجع السابق، ص، 149

[3]-حاج شريف فوزية، نفس المرجع ص 153.

رابعا: الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية:

جاءت هذه الإتفاقية ثمرة للإهتمام العربي بالتصدي لمشكلة المخدرات، تضمنت الإتفاقية على ديباجة وستة وعشرون مادة ترمي لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

إن الدول العربية الأطراف في هذه الإتفاقية إذا يساورها بالغ القلق من إزدياد حجم إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والإتجار فيها بصورة غير مشروعة، على المستوى الدولي مما يشكل تهديدا خطيرا لصحة البشر ورفاهيتهم ويلحق بالغ لضرر بالقيم الإجتماعية والثقافية والإقتصادية والسياسية للمجتمعات البشرية بكافة شرائحها.

وإذا تعي الروابط بين الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وما يتصل به من الأنشطة الإجرامية الأخرى المنظمة، التي تقوض الإقتصاد المشروع وتهدد إستقررا الدول وأمنها وسيادتها، مما يطلب إهتماما عاجلا ومباشرا وذا أولية من كافة الدو، ووضعه على رأس إهتماماتها وخططها التنموية الشاملة.

وإذ تدرك ان القضاء غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، هو مسؤولية جماعة دولية مشتركة لابد من النهوض بها عن طريق إتخاذ إجراءات منسقة، في أطر من التعاون العربي الإقليميي والدولي من خلال تعزيز وإستكمال التدابير المنصوص عليها في الإتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961، وفي تللك الإتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972 المعدلة للإتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961، وإتفاقية المؤثرات العقلية سنة 1971، وإتفاقية الأمم المتحدة في مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1988، وإتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، والإتفاقيات العربية الثنائية والمتعددة الأطراف، لمقاومة ما للإتجار غير المشروع من نتائج خطيرة.

وإذ توكد على ضرورة التواجد العربي الفعال في المؤتمرات والإجتماعات واللقاءات الإقليمية والدوية المتخصصة في موضوع المخدرات، وكذلك على ضرورة الإستفادة

وخبرات وإمكانيات وبرامج الأجهزة والهيئات الدولية، وتشجيع عقد اتفاقيات ثنائية، وتنظيم لقاءات دورية لأجهزة مراكز الحدود المختصة بين الدول العربية والدول الأجنبية المجاورة لتبادل المعلومات ووضع الخطط المشتركة كفيلة بمراقبة المهربين، ورصد تحركاتهم، وشل نشاطاتهم فيما بين الحدود المشتركة.[1]

أقر مجلس وزراء الداخلية العرب في قرار رقم 215 في الدورة الحادية عشر الإتفاقية العربية في 01/05/ 1994، ومن بين أهم القرارات التي جاءت بها الإتفاقية:

-إتخاذ الدول الأطراف ما يلزم من التدابير لتجريم جميع الأفعال في إطار القانون الداخلي في حال إرتكابها عن قصد (المادة 2/ 1).

-إخضاع مرتكبي الجرائم لتدابير العلاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الإدماج (المادة 3/2/ب).

سعي الدول الأطراف إلى ضمان ممارسة سلطات قانونية بموجب قوانينها الداخلية بما تعلق بمرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المادة (5/2).[2]

- تسليم المجرمين، تقوم كل دولة ن الدول الأطراف، بإشعار الدولة الأخرى، على وجه السرعة، بإرتكاب أحد رعاياها لأي من الجرائم المنصوص عليها في هذه الإتفاقية. المادة (1/6).[3]
- التعاون القانوني والقضائي المتبادل، تعسى الدول إلى توحيد السياسات التشريعية فيما يخص مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وتقديم المساعدات القانونية المادة (7 فقرة 1و2).[4]

[1]-ديباجة الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1994
[2] - المادة 2 من الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.
[3]أنظر المادة6 من نفس الإتفاقية.
[4] أنظر المادة 7 من نفس الإتفاقية.

الفرع الثاني: مكافحة جرائم المخدرات على الصعيد الأوروبي:

من أهم الإتفاقيات التي تناولت موضوع مكافحة المخدرات إتفاقية مكافحة المنشطات لسنة 1989، إن ارتفاع الإستعمال غير المشروع للمنشطات في المجال الرياضي أدى إلى إصدار العديد من الدول لقوانين خاصة تهدف إلى هذه التجاوزات من أجل الحفاظ على صحة الرياضيين وحمايتهم ن مخاطر تعاطي المنشطات.

أولا: إتفاقية المنشطات سنة 1989:

في التاسع عشر من نوفمبر سنة 1989م، تم توقيع على الإتفاقية الأوروبية لمكافحة المنشطات ورغم أن هذه الإتفاقية تمت في لإطار مجلس أوروبا، إلا أن بعض الدول ن خارج المجلس شاركت في إعداد الإتفاقية وقامت بالتوقيع عليها، ولعل ذلك يبدو جليا من قراءة الأولى من ديباجة الإتفاقية والأحكام الختامية لها وتحدد المادة الأولى الهدف من الإتفاقية بنصها على " أن الدول الأطراف ، بغية خفض والقضاء على المنشطات في مجال الرياضة، على المدى البعيد، تتعهد بإتخاذ التدابير اللازمة لتفعيل أحكام هذه الإتفاقية وذلك في حدود ما تسمح به الأحكام الدستورية المرعية وقد أوردت المادة الثانية من الإتفاقية تعريفا للتعاطي، وتلقى المادة الرابعة البند الأول من الإتفاقية إلتزاما على عاتق الدول الأطراف بإقرار التشريعات واللوائح والتدابير الإدارية اللازمة لمكافحة المنشطات. ولاسيما الأحكام الرامية إلى مراقبة تداول وإحراز وإستيراد وتوزيع وبيع المنشطات وكذا إستعمال الرياضيين للمنشطات المحظورة وبصفة خاصة مادة الستروبد [1].

كما ألزمت الإتفاقية الدول الأطراف على أن تشجع المنظمات الرياضية وتطبيق وصياغة التدابير المناسبة لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة

وفي اليوم التاسع عشر من شهر تشرين الأول/أكتوبر ن عام 2005م. تم إبرام الإتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة [2] .

[1] - قرماش وهيبة، جريمة تعاطي المنشطات وسبل ردعها على الصعيدين الوطني والدولي، مجلة تفوق في علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية/ المجلد:06/العدد:02-2021.ص369.

[2] قرماش وهيبة، نفس المرجع، ص، 369.

ثانيا: إتفاقية المجلس الأوروبي:

جاءت اتفاقية المجلس الأوروبي في 31 جانفي 1995 تحث على ضرورة تكييف التعاون فيما بين الدلو الأعضاء في الإتحاد الأوروبي، من أجل وضع حد لتهريب المخدرات والمؤثرات العقلية، وفقا للقانون الدولي للبحار وفي إطار الإحترام التام لمبدأ الإبحار، حيث ربطت حق التدخل بالموافقة المسبقة والمشروطة للدولة صاحبة السفينة، فلهذه الأخيرة الحق في رفض ذلك دون تسبيب، بل أكثر من ذلك فإن الموافقة الممنوحة يمكن ان تقترن بشروط على الدولة المتدخلة إحترامها، وبالموافقة المشروطة لدولة صاحبة السفينة يمكن للدولة المتدخلة إستعمال السلاح ضد السفينة المشبوهة، وإن كان يلجأ إلى هذه الوسيلة إلا عند الضرورة القصور فقط [1].

الفرع الثالث: مكافحة المخدرات على المستوى الإفريقي

أعتمد الإتحاد الإفريقي مند عام 1996 خطط عمل لمعالجة مكافحة المخدرات وما يرتبط بها من منع الجريمة في القارة، ما أدى إلى إنشاء آليات مؤسسية في الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية وفي مفوضية الإتحاد الإفريقي بغية تنسيق الاستجابات المتوازنة والمتكاملة للتحديات المذكورة بخصوص مكافحة المخدرات.

-خطة عمل الإتحاد الإفريقي لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة (2019-2023):

إفريقيا لم تصبح تشكل طريق عبور رئيسيا في التجارة العالمية للمخدرات فحسب، ولكنها أصبحت تمثل مستهلكا رئيسيا للمخدرات ومصدرا أساسيا لها، لقد تم نقل الإتجار بالبشر إلى إفريقيا بإعتبارها الطريق الأقل مقاومة. فالقارة أخذت في البروز كمركز لتهريب الكوكايين

والهيروين وإستهلاكهما. ويجري في الوقت نفسه، نمو متزايد في عدد متعاطي المخدرات مع ما يقترن به ن زيادة في المشاكل المرتبطة بإستعمال المخدرات.

[1] -أعراب سعيدة، مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات في القانون الدولي، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية- العدد الثاني- ديسمبر 2017. ، ص 208.

ويتمثل الهدف العام من خطة الإتحاد الإفريقي في تحسين مستوى الصحة والأمن والرفاهية الاجتماعية والإقتصادية للشعوب أفريقيا من خلال معالجة الإتجار بالمخدرات وإشكالية تعاطي المخدرات بجميع أشكالها ومظاهرها والحيلولة دون التعرض لتعاطيها من خلال:

1- تدابير لمعالجة خفض الطلب على المخدرات والمسائل الصحية المرتبطة بتعاطي على المخدرات.
2- توافر المواد الخاضعة للرقابة والحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية مع السعي في نفس الوقت لمنع تسريبها.
3- تدابير لمعالجة خفض عرض المخدرات إلى جانب مكافحة العوامل المساعدة على الإتجار بالمخدرات: الأسلحة النارية والفساد وغسل الأموال مما يعالج الإتجار بالمخدرات وإنقاض القانون المتعلق بالمخدرات وتبادل المعلومات الإستخبارية والتصديق على صكوك الإتحاد الإفريقي بشأن مكافحة الفساد وغسل الأموال والإرهاب والإتجار بالأسلحة الصغيرة.
4- تدابير لمعالجة منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية، مع التركيز على التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.
5- القضايا الشاملة بخصوص المخدرات وحقوق الإنسان المتعلقة بجميع الفئات الضعيفة.
6- الواقع المتطور: تركز الإتجاهات والظروف والتحديات والتهديدات الناشئة والمستمرة بشكل أساسي على مواجهة المؤثرات العقلية الجديدة.
7- التنمية البديلة والوسائل البديلة لكسب العيش مع إستهدف مجتمعات المزارعين في القطاع الزراعي والتركيز بشكل خاص على التعليم والتدريب في المجالين الفني والمهني لتوظيف الشباب والنساء، بما في ذلك تطوير البنية التحتية الاقتصادية والإجتماعية.

8- اتعاون الدولي والإقليمي على أساس مبدأ المسؤولية المشتركة والمتقاسمة التي يوفر ترتيبات للمشاركة مع الشركاء الدوليين للحصول على الدعم الفني والمالي.

9- الإدارة القارية والإقليمية والوطنية لحظة عمل الإتحاد الإفريقي بشأن مكافحة المخدرات ومنع الجريمة (2019-2023) والإشراف عليها والإبلاغ عنها ورصدها وتقييمها تستلزم إجراءات تتخذها مفوضية الإتحاد الإفريقي للمساءلة أجهزة سياسة الاتحاد الإّفريقي على تنفيذ وتأثير خطة عمل الإتحاد الإفريقي بشأن مكافحة المخدرات ومنع الجريمة.[1]

المطلب الثاني: الأجهزة ذات الإختصاص الإقليمي.

على غرار الأجهزة الدولية العاملة وفي مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ظهرت إلى الوجود أجهزة إقليمية تظلع بذات الدور، على المستوى العربي أو الأوروبي أو الإفريقي، وهذا ما سنحاول بيانه الفرع الأول (مكتب العربي لشؤون المخدرات) والفرع الثاني (للهيئات الأوروبية) والفرع الثالث (منظمة الشرطة الإفريقية).

الفرع الأول: المكتب العربي لشؤون المخدرات.

بتاريخ 26/آب /1950 م صدر قرار اللجنة السياسية لجامعة الدول العربية بشأن مكتب الأمانة العامة للجامعة يتكون من ممثل لكل دولة من الدول الجامعية ويرأسه ممثل مصر ويكون من إختصاصه مراقبة التدابير المتخذة في كل دولة عربية لمكافحة إنتاج وتهريب المخدرات بين الدول العربية، وأنشئ المكتب فعلا في شهر أيلول سنة 1950وبدأ عمله في شهر مارس سنة 1951 م حتم إنشاء المكتب أن تنشئ كل إدارة عضو إدارة او قسم خاص لمكافحة المخدرات على غرار إدارة مكافحة المخدرات وكان للمؤتمرات والندوات والإجتماعات التي عقدها المكتب إثر ملموس في ظهور التعاون العربي في مجال مكافحة المخدرات وخاصة في مجالات التدريب وتبادل المعلومات وبدرجة أقل مجال ضبط جرائم المخدرات.

[1] - الإتحاد الإفريقي، الدورة العادية الثالثة للجنة الفنية المتخصصة للصحة والسكان ومكافحة المخدرات، خطة عمل الإتحاد الإفريقي لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة (2019-2023)، 29 يوليو-02 أغسطس 2019، القاهرة، مصر.

والواقع ان المكتب الدائم لشؤون المخدرات هو أول جهاز امني إقليمي عربي وبشأنه بدأت مسيرة التعاون الأمني العربي للحد من إنتشار المخدرات لكنه لم يضع إستراتيجية عربية لمكافحة المخدرات ربما لغياب التخطيط الأمني أنذاك في كثير من الدول العربية، ويأخذ على المكتب أنه لم كن يهتم بتقديم المعونات افنية للدول الأعضاء وأن دوره شمل تجنيد المصادر والمساهمة في عمليات ضبط جرت في بعض الدول العربية.[1]

ويختص بتأمين وتنمية التعاون بين الدول الأعضاء في مجالات: مكافحة المخدرات، تأمين الحدود والمنافذ، المباحث والأدلة الجنائية، مكافحة الجريمة عبر الوطنية، وتقديم المعونة التي تطلبها الدول في هذه المجالات.

يعمل المكتب على إصدار مجموعة الإتفاقيات العربية الثنائية ومتعددة الأطراف التي يتم إبرامها في مجال مكافحة المخدرات بين الدول الأعضاء، كما يقوم بإصدار الجدول العربي الموحد للمواد المخدرة ومتابعة تحديثه وتجديده بصورة مستمرة، وأيضا إصدار دليل عمل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، بالإضافة لإعداد دراسات عن عمليات غسل الأموال المتأتية من الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وإعداد دراسات سنوية حول المستجدات في مجال المخدرات والمؤثرات العقلية لمكافحة المخدرات.

وقد تم نقل المكتب من نطاق المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي إلى نطاق مجلس وزراء الداخلية العرب سنة 1984 مقره الدائم الأردن ومن أهم مهامه ما نصت عليه المادة 11 بند 4 من النظام الساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب:

-تأمين وتنمية التعاون بين الدول الأعضاء في مكافحة جرائم المخدرات في حدود القوانين والأنظمة في كل دولة عضو

-تقديم المعونة والمساعدة التي تتطلبها الدول الأعضاء في مكافحة جرائم المخدرات.[2]

[1] عـلاء حسـين مطلـق التميمـي، السياسـة الجنائيـة العراقيـة لمكافحـة الإسـتعمال غيـر المشـروع للمخـدرات والمـؤثرات العقلية. مجلة المنصور/عدد20/خاص، 2013.ص 28.

[2] - ..www.aim-council.org الموقع الرسمي لمجلس وزراء الداخلية العرب.

كما تتمثل إنجازات المكتب العربي لشؤون المخدرات في:

-إعداد وإصدار القائمة السوداء العربية الموحد لتجار ومهربي المخدرات والمؤثرات العقلية.

-إصدار أربعة أعداد من النشرات سنويا لقضايا المخدرات المضبوطة في البلدان العربية.

- إعداد الدراسات وتنسيق بين جهود المحققين في الدول العربية في مجال المخدرات.

-إعداد دراسات حول التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية في المنطقة العربية.

-إعداد الدراسات التبعية عن وسائل التهريب وإخفاء المخدرات والمؤثرات العقلية بالطرق البرية البحرية والجوية في المنطقة العربية.

-إصدار مجموعة الإتفاقيات العربية الثنائية والمتعددة الأطراف المبرمة في مجال مكافحة المخدرات بين الدول الأعضاء.

-تحديث برامج الرعاية الاجتماعية اللاحقة للمدمنين بعد علاجهم.

أما على مستوى القرارات والتوصيات الصادرة من قبل مؤتمرات رؤساء أجهزة المخدرات للدول العربية فيقوم المكتب بتنفيذها على أكمل وجه إضافة إلى مد جسور التعاون والتنسيق وإقامة الشركات مع المنظمات الدولية منها مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة والمنظمة العالمية للجمارك من خلال برامج مراقبة الحاويات التابع لها.[1]

الفرع الثاني: الهيئات الأوروبية

أولا: المجلس الأوروبي.

المجلس الأوروبي هو تكتل يضم الدول الأعضاء في الإتحاد الأوربي، يرجع إنشاؤه إلى إتفاقية جماعية ابرمت في 05 ماي 1949 من طرف عشرة أعضاء من الإتحاد

[1] الموقع الرسمي لمجلس وزراء الداخلية العرب.www.aim.council.org

الأوروبي، يهدف المجلس الأوروبي الى تحقيق الوحدة الأوروبية من أجل حماية المثل وتعزيز المبادئ المشتركة، وتطوير التقدم الاقتصادي والإجتماعي، والمجلس الأوربي لعب دورا هاما كأحد التكتلات الإقليمية التي عانت من مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك من خلال الأعمال الدولية التي شارك فيها، ويظهر جليا من خلال:

-الخطة الخماسية لمكافحة المخدرات، وذلك بإشراك علماء الاجتماع وخبراء الصحة العامة وعلماء الاجتماع من أجل وضع الإجراءات الضرورية للوقاية من المخدرات وأخذ الإحتياطات اللازمة من أجل الإكتشاف المبكر لحالات الإدمان وعلاج حالات إساءة إستعمال المخدرات، وأول الإجراءات عام 1976 تضمنت صغار تجار المخدرات وإجراءات المراقبة وعلاج المدمنين ومرتكبي جرائم المخدرات.

-إنشاء مجموعة عمل لدراسة إساءة إستعمال المخدرات، تعمل هذه المجموعة على الدراسة وتبادل المعلومات الخاصة بمشاكل المدمنين والمسافرين إلى أوروبا، كما تعمل أيضا على وضع سياسة وقائية، وكانت البداية من 29 مارس إلى بداية شهر أفريل سنة 1976، أين إجتمع مجموعة من القضاة وعلماء الاجتماع من عشرة دول أوروبية، بالإضافة إلى المنظمات الدولية. فقررت المجموعة خلال سنتين القيام بدراسة المعلومات الواردة إلى اللجنة من الأمم المتحدة وباقي المنظمات الدولية، ووضع نموذج لعينة من المسافرين الذين يتعاطون المخدرات وسبق لهم السفر للخارج، الإحاطة بالمعلومات المتوفرة لدى البعثات الدبلوماسية.

-إنشاء مركز الرصد الأوروبي المعني بالمخدرات والإدمان عليها، تكمن أهدافه في توفير معلومات موثوقية على المستوى الإتحاد الأوروبي حول المخدرات والإدمان عليها، لإعطاء فكرة إجمالية عن المخدرات تساعد على إتخاذ التدابير اللازمة.[1]

[1]حاج شريف فوزية، المرجع السابق ص،227.228.229.

ثانيا: اليوروبول

تم إقتراح إنشاء جهاز اليوروبول في قمة لكسمبورج في 1991، بوصفه مكتبا مركزيا للشرطة الجنائية في دول الإتحاد الأوروبي بموجب إتفاقية ماستريخت، ووقعت إتفاقية اليوروبول في بروكسل بتاريخ 26 يونيو 1995.

يوروبول هي وكالة تطبيق القانون الأوروبية، وظيفتها حفظ الأمن في أوروبا عن طريق تقديم الدعم للدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي في مجالات مكافحة الجرائم الدولية الكبيرة والإرهاب، تمتلك الوكالة أكثر من 900 موظف في مقرها الرئيس الكائن في لاهاي في هولندا، وهي تعمل بشكل وثيق مع أجهزة أمن دول من خارج الإتحاد الأوروبي ودول من خارج الإتحاد، تحتل منظمة اليوروبول مكانا مركزيا في بنية الأمان في الإتحاد الأوروبي، مما يسمح لها بتقديم مجموعة فريدة من الخدمات والإستراتيجيات الفعالة في مكافحة الجرائم التي تشكلها الشبكات الإجرامية الواسعة النطاق،[1]

تعمل المنظمة على التحقيق في الجرائم التالية:

-الإتجار بالبشر.

-الهجرة غير الشرعية.

-الإرهاب.

-الإتجار بالمخدرات.

-جرائم الإنترنيت.

- الإستغلال الجنسي للأطفال.

-تزوير الأموال.

-الإتجار بالأسلحة.

[1] بوعون نضال، المرجع السباق، ص، 232.233.

-جرائم البيئة.

حسب ما جاء في المادة 2 من إتفاقية إنشاء مكتب الشرطة الأوروبي، فالهدف من تأسيسه هو تحسين التعاون بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بمنع ومكافحة الإرهاب والإتجار غير المشروع بالمخدرات والأشكال الخطيرة الأخرى للجريمة الدولية. ونشير إلى أنه وفي سنة 1993 قام المجلس بتشكيل وحدة شرطة أوروبية لمكافحة المخدرات والتي بدأ عملها في يناير 1994 وتم تكليفها بمساعدة قوات الشرطة الوطنية في التحقيقات الجنائية حيث كانت تتشكل من عدد قليل من الموظفين واحد أو إثنين من كلّ دولة من الدول الأعضاء ولكنها لم تكن سلطة الإعتقال بل التحقيق فقط. وقد دعمت عددا متزايدا من العمليات لفائدة الدّول الأعضاء، ثم تم توسيع صلاحياتها لتشمل مناطق أخرى وفتح الطريق لإنشاء مكتب شرطة أوروبي في حد ذاته.[1]

وفي إطار الأهداف المحددة في النظام الأساسي يقوم اليوروبول بمهام أهمها:

-تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء.

-جمع ومقارنة وتحليل المعلومات والإستخبارات.

- ابلاغ الجهات المختصة في الدول الأعضاء بالمعلومات المتعلقة بهم وإطلاعهم على أية إتصالات تتعلق بهم عن طريق الوحدات الوطنية.

-المساعدة في التحقيقات في الدول الأعضاء من خلال إحالاتها إلى الوحدات الوطنية.

-إعداد تقارير عامة عن الوضع الراهن.

بالإضافة إلى كل ذلك يقوم اليوروبول بمساعدة الدول الأعضاء من خلال تقديم المشورة والبحوث في المجالات التالية:

-تدريب أفراد الخدمات ذات الصلة.

[1] انظر المادة 2 من إتفاقية إنشاء مكتب الشرطة الأوروبي لسنة 1995.

-تنظيم وتجهيز تلك الخدمات.

-طرق الوقاية من الجريمة.

الفرع الثالث: منظمة الشرطة الإفريقية.

إن إنتشار الفقر والصراعات السياسية على السلطة في لقارة آلإفريقية أدى إلى عدم الإستقرار الأمني مما ساهم في تنامي الظاهرة الإجرامية وإنتشار الفكر المتطرف، حيث نلاحظ ظهور منظمات إجرامية عابرة للحدود، والتي تتاجر بالبشر والهجرة الغير الشرعية بالتنسيق السري مع العصابات المافيا في أوروبا ، فمع مطالبة الدول الأوروبية للاتحاد الإفريقي بتحمل المسؤولية الأمنية ،كان ولابد من إستحداث آلية شرطية إقليمية لتنسيق التعاون المني بين الدول الإفريقية فتعتبر الشرطة الإفريقية حديثة النشأة، ضرورة أمنية لتعزيز التعاون بين الدول الإفريقية، تم إنشاء منظمة الشرطة الإفريقي بناء على إقتراح من الجزائر تحديدا المديرية العامة للأمن الوطني مقرها الجزائر، بدأت فكرة إنشاء منظمة دولية للشرطة الإفريقية بعد تنظيم العديد من اللقاءات ومؤتمرات في الجزائر وقد تم تنظيم المؤتمر السادس والثلاثون لقادة الشرطة والأمن العرب شهر ديسمبر 2012، ثم جاءت بعدها الندوة الإقليمية الإفريقية في الدورة 22 التي تم تنظيمها بمعية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول 12شهر سبتمبر 2013، حيث سعت الجزائر من خلال الدعم الكبير التي أولته لهذا المشروع الذي سوف يناقش في بامالابو في غينيا الإستوائية وذلك لأجل تعزيز التعاون الإفريقي الأمني في مواجهة أو مكافحة الجريمة العابرة للأوطان كتمويل الإجرام الفساد، تبيض الأموال،

المخدرات وغيرها هذا من جهة وتطوير وإزدهار الشعوب من جهة ثانية [1]، وكان التأسيس الفعلي لآلية الإفريبول من خلال اشغال القمة 18 العادية للاتحاد الإفريقي التي عقدت بالعاصمة الإثيوبية "أديس بابا نهاية جانفي 2017، مهمتها دعم التعاون الشرطي بين الدول

الإفريقية من خلال تبادل المعلومات والممارسات الحسنة في مجال مكافحة الجرمية المنظمة العابرة للحدود إضافة إلى المساعدة التقنية المتبادلة[2]تعمل الإفريبول وفقا للمبادئ التالية:

-يجب أن تعمل هذه الآلية في إطار إحترام سيادة الدول وبهذا فلا يجوز لها بأي شكل من الأشكال أن تتدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى وقوانينها الوطنية.

- تراعي هذه الآلية لدى ممارسة المهام المنوطة بها إحترام أخلاقيات الشرطة.

-تراعي هذه الآلية لدى ممارسة مهامها إحترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد وفقا للقانون التأسيسي والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك ذات الصلة.

- يفترض على هذه الآلية أن تمارس مهامها بشكل محايد ونزيه.

-يجب على هذه الآلية وهي تباشر مهامها أن تأخذ بعين الإعتبار مبدأ قرينة البراءة.

الإعتراف بالملكية الإفريقية لهذه الآلية والعمل على إحترامها.

وطبقا للمادة ثلاثة من نظام الأساسي للاتحاد الإفريقي فإن أهداف آليات الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي هيا كالتالي:

- العمل على إنشاء أطر للتعاون الشرطي على جل المستويات الإستراتيجية والعملياتية والتكتيكية بين مؤسسات الشرطة في الدول الأعضاء.

[1] ودرار أمين ، الشرطة الجنائية الإفريقية الإفريبول ،حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد: 34/ العدد 01-2020، ص 135.
[2] مجلة الشرطة، العدد 136، جوان 2017، ص 35.

-منع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والكشف عنها والتحقيق فيها بالتعاون مع مؤسسات الشرطة الوطنية والإقليمية والدولية.

-إعداد إستراتيجية إفريقية محكم لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

-تشجيع المساعدة الفنية المتبادلة في مجال التدريب وتبادل الخبرات والخبراء والممارسات الجيدة بين مؤسسات الشرطة.

-تعزيز التنسيق بين قوات الشرطة المنتشرة في عمليات دعم السلام والعمل مع فريق الدعم الإستراتيجي الشرطي.

- تطوير قدرات أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء من خلال إنجاز مراكز إمتياز إفريقية بواسطة برامج مستهدفة لتدريب الشرطة تتكيف مع واقع السياق الإفريقي.[1]

ففي إضطلاعها بمهامها تقوم الإفريبول على وجه الخصوص بالمهام التالية:

-مساعدة مؤسسات الشرطة في الدول الأعضاء على وضع إطار للتعاون بين المؤسسات الشرطة على المستويات الوطنية والإقليمية والقارية والدولية.

-مساعدة مؤسسات الشرطة في الدول الأعضاء على تحسين كفاءتها وفعاليتها، من خلال تعزيز قدراتها التنظيمية والفنية والإستراتيجية والعملياتية والتكتيكة.

- العمل عند الإقتضاء، ووفقا للقوانين الوطنية والدولية المعمول بها على تسهيل المساعدة القانونية المتبادلة أو ترتيبات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء.

-تيسير تبادل وتقاسم المعلومات والإستخبارات لمنع ومكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية والإرهاب والجريمة الإلكترونية.

-منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية والكشف عنها والتحقيق فيها بالتعاون والتنسيق مع أجهزة الشرطة والوكالات الوطنية والإقليمية والدولية المعينة بإنفاذ القانون.

[1] -خديجة خالدي، آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي أفريبول ،مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، ص 69.70.

-مساعدة الدول الأعضاء على تطوير وتحسين الممارسات الجيدة في مجال الحكم وإدارة مؤسسات الشرطة وإحترام حقوق الإنسان والشعوب.

- مساعدة دول الأعضاء على تطوير وتحسين عمل الشرطة على المستوى الجماعات المحلية بغية تشجيع مشاركة المواطنين في منع ومكافحة الجريمة.

-إتاحة تخطيط وتنسيق للدوريات وللعمليات المشتركة.

- دعم الدول الأعضاء في وضع رؤية وإستراتيجيات متقاربة من أجل التنسيق والتعاون بين مؤسسات الشرطة.

-مساعدة الدول الأعضاء على تطوير مواقف إفريقية مشتركة بشأن مسائل الشرطة.

-إجراء دراسات عن إتجاهات الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتطوير أدوات قارية لمنع الجريمة.

-وضع إستراتيجيات ونظم وقواعد بيانات ملائمة في مجالات الأمنية لتنفيذ المهام المذكورة أعلاه.

العمل بمثابة حلقة وصل مع فريق الدعم الإستراتيجي الشرطي، الذي أنشأ مؤخرا داخل قسم عمليات دعم السلام في إدارة السلم والأمن للإتحاد الإفريقي، في مجالات التخطيط وتعبئة المواطنين لإحترام القانون.

القيام بمهام أخرى تحددها أجهزة صنع سياسة الإتحاد الإفريقي.[1]

[1] ودار أمين، المرجع السابق ،ص، 193.140.

ملخص الفصل الثاني:

قد أصبح التعاون الدولي ضرورة ملحة لمواجهة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ،لأن هذه الجريمة إتخذت مكانة متقدمة بين مشكلات العالم المعاصر، فتمثلت الجهود الدولية في إبرام مجموعة من الإتفاقيات أبرزها إتفاقية نيويورك لسنة 1961 وإتفاقية فيينا لسنة 1971 واتفاقية الأمم المتحدة ضد الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، جاءت هذه الإتفاقيات الثلاث متكاملة ومتداعمة بحيث تتضمن كل منهما تدابير لمراقبة زراعة إنتاج وتوزيع المخدرات وقصر الإتجار بها إلا للأغراض الطبية والعلمية ، لعبت الأمم المتحدة دورا هاما في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ابرزها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ولجنة المخدرات والهيئة الدولية للرقابة على المخدرات، تعززت أيضا هذه الآليات بأجهزة دولية مختصة بمكافحة المخدرات المتحدة كمنظمة الشرطة الدولية الأنتربول ومنظمة العالمية الجمارك .وأخذت مكافحة المخدرات على المستوى الإقليمي إهتماما كبير وسعيا حثيث بشتى الطرق وذلك إدراكا من الدول بخطورة المخدرات على شعوبها، فتعتبر الدول العربية من بين دول العالم الرائد في مجال التصدي للمخدرات والمؤثرات العقلية حيث برزت مبادرتها في الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1994 وإستحدثت قانون عربي نموذجي موحد لمكافحة المخدرات أما من أبرز أجهزة الإقليم العربي المكتب العربي لشؤون المخدرات ،علاوة على ذلك عملت الدول العربية العديد من الإستراتيجيات لتصدى هذه الجريمة ، اما الدول الأوروبية قامت بعقد إتفاقية مكافحة المنشطات سنة 1989 في مجال الرياضة، ويعتبر أيضا المجلس الأوروبي من أهم الأليات الاقليمية لمكافحة المخدرات كما إتخذت هذه الدول إستراتيجيات عديدة لتحديد أساليب جديدة لمعالجة التحديات التي ظهرت في السنوات الأخيرة ،وأبرز المنظمات الأوربية منظمة اليوروبول لمكافحة جرائم المخدرات، كما عاشت القارة الإفريقية العديد من المشاكل التي باتت تهدد آمن دولها لذا سعت إلى إنشاء منظمة دولية إفريقية تعني بمكافحة المخدرات وأطلق عليها منظمة الإفريبول إضافة إلى إنتهاجها لإستراتيجيات صارمة رغبة منها في تصدي و الإتجار الغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

خاتمة

في نهاية هذا البحث نستنتج ان المخدرات أحد أخطر الأسلحة فتكا بالبشرية، فهي أدوات موت بطيئة سواء لمدمنها أو لمجتمعه على حد السواء، وتعتبر جريمة المخدرات من أبرز التحديات التي تواجهها كافة بلدان العالم، خاصة لما شهده العالم من تطور تكنولوجي الذي ساهم بشكل كبير في إنتشار هذا النوع من الجرائم. فذهب إتجاه جميع دول العالم على تجريم هذه الآفة ورصد عقوبات صارمة ضد مرتكبيها أيا كانت الصورة التي تمت بها.

يتضح مما سبق ان المجتمع الدولي خطى خطوات واسعة في خلق سياسة جنائية ووضع التدابير الوقائية من خلال الآليات والإجراءات القانونية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك من خلال النص على ذلك في الإتفاقيات الثلاث التي ضمت الكثير من دول العالم وفي سبيل تعزيز التعاون باردت الأمم المتحدة في وضع وإنشاء هيئات خاصة لمكافحة الإتجار الغير مشروع بالمخدرات والحرص على توجيه إتجارها وإستعمالها لأغراض طبية وعلمية بحتة تخدم الصالح العام. كما سعت إلى وضع خطط واستراتيجيات تهدف لتحقيق أكبر قدر من التعاون الأمني وإستئصال الزراعات الغير المشروعة

أما على المستوى الإقليمي فقد لا يختلف الأمر كثيرا حيث بادرت الدول العربية وكذلك التخضع إفريقية والأوربية التي شهدت ويلات هذه الجريمة وجدت نفسها في موقف يجعلها تصنع قوانين خاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية نضرا للضرر الذي لحق بها جراء تدفق مئات الأطنان من المخدرات إليها سنويا ومن هنا لاحظت هذه الدول أنه بات من الضروري التصدي لهذه الآفة فتوجهت الجهود إلى إصدار مجموع الإتفاقيات وقوانين لمكافحة جرائم المخدرات والإستعمال غير المشروع لها كما سعت لإستعمال إستراتيجيات للحد من هذه الظاهرة وتقليل زراعة وإنتاج المخدرات .

النتائج:

ومن خلال دراستنا للسياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات توصلنا إلى النتائج التالية:

- ظاهرة المخدرات ظاهرة قديمة قدم الإنسان ذاته تضرب بجذورها في أعماق التاريخ البشري.

-لم تحظى المخدرات بتعريف جامع ومانع لها.

- تحتل تجارة المخدرات المراتب الأولى بين أكثر أنواع الجريمة المنظمة إنتشارا على مستوى العالم.

-جرائم المخدرات تشكل تحديا لصانعي السياسات الجنائية الذي ينبغي على عاتقهم الخروج من بوثقة الأحكام التقليدية للجريمة والإعتراف بضرورة خلق أسس جديدة تتوافق وتتلاءم مع جرائم المخدرات وتواكب تطورها.

-مكافحة مشكلة المخدرات مسؤولية عالمية عامة مشتركة يجب معالجتها في إطار متعدد الأطراف من خلال إنتاج متكامل ومتوازن، مما يتفق مع مبادئ وأحكام القانون الدولي.

-تجلى التعاون الدولي في مكافحة المخدرات في الإتفاقيات وأجهزة الدولية الخاصة.

-المعاهدات الدولية أساس النظام الدولي لمراقبة المخدرات لأنها تحدد المواد المخدرة وتخضعها للمراقبة الدولية للأغراض الطبية والعلمية. وتمنع تسريبها إلى قنوات غير مشروعة وتمنع الإتجار بها وتعاطيها.

-رغم الجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تصديها لمشكلة المخدرات العالمية لا توال عمليات التهريب عبر القنوات المشروعة تأخذ سبيلها إلى أسواق بعض الدول الأعضاء التي تبيح إستعمال بعض المواد.

التوصيات:

من خلال ما تقدم توصلنا إلى جملة من التوصيات نذكر منها:

-تنفيذ المعاهدات الدولية من جانب الدول الأطراف بصرف النظر عن تشريعاتها الداخلية.

- تزويد الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بالمعلومات بغية تسيير إجراء تقييم دقيق وشامل لسير عمل النظام الدولي لمراقبة المخدرات.

-إستحداث ممارسات أكثر فعالية للحد من الطلب على المخدرات غير المشروعة.

-دعوة الدول لعقد إتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تهدف إلى إتخاذ تدابير وقائية وعلاجية في القانون الدولي لمكافحة المخدرات والقضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية أو التقليل منها.

- بذل المزيد من التنسيق والتعاون الدولي بين الأعضاء في الإتفاقيات والأجهزة الخاصة بمكافحة المخدرات.

-إجراء مراجعات منتظمة لأنشطة أجهزة المكافحة والسياسات المتبعة من أجل توفير آليات المناسبة لمكافحة التطور الحاصل في جرائم المخدرات.

-الحد من الثغرات الأمنية على الحدود الخارجية والتركيز على حماية الحدود الدولية وتأمينها بكل صرامة خاصة مع الدول المصدرة للمخدرات بالوسائل المتطورة والحديثة.

-تشجيع الدول على التوقيع والتصديق على الإتفاقيات الدولية ذات الصلة وتشجيعها على سن القوانين اللازمة في تشريعاتها الداخلية لمكافحتها.

-الإستثمار في بناء قدرات البحث الجنائي والمعارف والمهارات المتعلقة بإنتاج جميع أنواع المخدرات لمواكبة التطور.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر القانونية.

-الإتفاقيات الدولية:

1-القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، الذي أعتمد أثناء الدورة ال 25 للجمعية العامة (1956- فيينا).

2-الإتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961.

3-إتفاقية المؤثرات العقلية سنة 1971.

4-إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام 1983.

5-إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988.

6-إتفاقية مكافحة المنشطات لسنة 1989.

7-الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المبرمة في تونس سنة 1994.

ثانيا: المراجع.

أ – الكتب:

1-أسامة السيد عبد السميع، عقوبة تعاطي المخدرات والإتجار بها بين الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية –مصر،2008.

2-حسين طاهري، جرائم المخدرات وطرق محاربتها ملحقا بقانون رقم 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها.

3-حسين عمر، المنظمات الدولية: منظمة الأمم المتحدة- منظمات عالمية متخصصة – منظمات إقتصادية إقليمية، دار الفكر العربي للطباعة والنشر،1997.

4-خلود سامي آل معجون مكافحة جرائم المخدرات في نظام الإسلامي وتطبيقه في المملكة السعودية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1991.

5-عبد العزيز بن على الغريب (ظاهرة العودة إلى الإدمان في المجتمع العربي – جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض، الطبعة 1، 2006.

6-عفاف محمد عبد المنعم، الإدمان: دراسة نفسية لأسبابه ونتائجه، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية –مصر، 1998.

7-علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، دراسة للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات، الطبعة 1، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة،2000.

8-فاطمة العرفي، ليلى العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

9-لحسين بن شيخ آت ملويا المخدرات والمؤثرات العقلية، دراسة تفسيرية، دار هومة الجزائر ،2009.

10-محمد جمال مظلوم، الإتجار بالمخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، طبعة 1، الرياض،2012.

11- محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، ج1،د ط، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1408- 1988 م.

12- محمد محمود الجوهري وعدلي محمود السمري، المشكلات الجماعية، دار الميزة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، الطبعة 1 .2011.

13-محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان ،2007.

14- مصطفى مجدي هراجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية،1992.

15- نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر،2006.

16-نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في الضوء القوانين والإتفاقيات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2007.

17-هاني عمروش، المخدرات إمبراطورية الشيطان، دار النفائس، الطبعة1، لبنان،1993.

18- يوسف عبد الحميد المراشدة، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، دار حامد،2012

المذكرات:

1- بوعون نضال، السياسة الجنائية الدولية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم والحقوق، تخصص القانون دولي عام، جامعة لخضر-باتنة 01 ،2019.2018.

2- حاج شريف فوزية، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص القانون الدولي الجنائي، مكافحة إتجار الدول غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، جامعة مستغانم عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2019.2018.

3- عبد المالك بشارة، آلية الإنتربول في مكافحة الجريمةّ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الجنائي الدولي، الركز الجامعي- عباس الغرور- خنشلة- قطب ام البواقي، السنة الجامعية 2010.2009.

4- مجاهدي خديجة صافية، آلية التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة،14أكتوبر2018. السنة الجامعية:2017.2018.

المجلات:

1- أعراب سعيدة، مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات في القانون الدولي، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، تندوف (الجزائر)، ديسمبر2017.

2- إبراهيمي محمد العبيدي، آثار الأسرة في الوقاية من المخدرات، مجلة الأمن، جامعة الملك سعود، العدد 3، السعودية، 1990.

3- مجلة الشرطة، العدد 136، جوان 2017،

4- خديجة خالدي، آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي أفريبول، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الخامس عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي- تبسة، الجزائر.

5- علاء حسين مطلق التميمي، السياسة الجنائية العراقية لمكافحة الإستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، مجلة منصور، عدد/ 20/خاص ،2013.

6- قرماش وهيبة، جريمة تعاطي المنشطات وسبل ردعها على الصعيدين الوطني والدولي، مجلة تفوق في العلوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، المجلد (06) العدد 02 جامعة الجزائر-3. 2021.

7- ناسو صالح سعيد، دور المرشد النفسي في المؤسسات التعليمية لوقاية الشباب من آفة المخدرات، مجلة البحوث التربوية والنفسية، العددان السادس والسابع والعشرون، دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.

8- نسيب نجيب آليات التعاون القانوني الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، تيزي وزو، العدد1/ 2019.

9- ودرار أمين، الشرطة الجنائية الإفريقية "الأفريبول"، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34/ العدد:01-2020، جامعة الجزائر1 (الجزائر)2020.

تقارير:

1- منظمة الصحة العالمية، المجلس التنفيذي الدورة الأربعون بعد المائة البند 10-3 من جدول العمال المؤقت، البعد الصحي العمومي لمشكلة المخدرات العالمية، تقرير من الأمانة،28 تشرين الثاني/ نوفمبر2016.

2- الإتحاد الأفريقي، الدورة العادية الثالثة للجنة الفنية المتخصصة للصحة والسكان ومكافحة المخدرات، خطة عمل الإتحاد الأفريقي لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة (2019-2023)، 29 يوليو-02أغسطس 2019، القاهرة، مصر.

الملتقيات:

[1] أعمال الملتقى الوطني حول المخدرات والمجتمع: تشخيص الظاهرة وبيل الوقاية والعلاج، المخدرات تعريفها، أنواعها، آثارها، طرق علاجها، مخبر المسألة التربوية في ظل التحديات الراهنة، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزء الأول، أكتوبر 2020.

الدراسات:

- خالد حمد المهندي، المخدرات وإثارها النفسية والإجتماعية والإقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وحدة الدراسات والبحوث، مركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية. الدوحة – قطر، 2013

المواقع الإلكترونية:

1- موقع الأنباء الكويتية(كونا) .https://www.kuna.net.kw

2- الرسمي لمجلس وزراء الداخلية العرب .www.aim.council.org

3- الإتحاد البريدي العالمي UPU، دليل التلخيص الجمركي البريدي المشترك بين منظمة الجمارك العالمية والإتحاد البريدي العالمي، أبريل 2018..http://www.upu.int

الفهرس

مقدمة	1
الفصل الأول: ماهية المخدرات	6
المبحث الأول: مفهوم المخدرات	7
المطلب الأول: تعريف المخدرات	7
الفرع الأول التعريف اللغوي والاصطلاحي	7
أولا:التعريف اللغوي	7
ثانيا: التعريف الإصطلاحي	8
الفرع الثاني: التعريف العلمي والقانوني	9
أولا: التعريف العلمي	9
ثانيا: التعريف القانوني	10
المطلب الثاني: أنواع المخدرات وتصنيفها	11
الفرع الأول: أنواع المخدرات	12
أولا: المخدرات الطبيعة	12
ثانيا: المخدرات المصنعة والتخليقية	15
الفرع الثاني: تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية	21
أولا: التصنيف من حيث درجة اللون ودرجة التأثير	21
أ – من حيث درجة اللون	21
ب- من حيث درجة تأثيرها على الإنسان	21
المبحث الثاني: أسباب إنتشار المخدرات وأضرار المخدرات	24
المطلب الأول: عوامل إنتشار المخدرات	24
الفرع الأول: العوامل الداخلية للإنتشار المخدرات	24
أولا: العوامل النفسية	24
الفرع الثاني: العوامل الخارجية لإنتشار المخدرات	26
أولا: العوامل الاجتماعية	26
1- العوامل الأسرية	27
2-عامل الأصدقاء	27
ثانيا: العوامل الثقافية	28
ثالثا العوامل الاقتصادية	28
رابعا: العوامل السياسية	29
المطلب الثاني: أضرار المخدرات	30
الفرع الأول: أضرار متعلقة بالجسم	30
أولا: الأضرار الجسمية	30
ثانيا: الأضرار النفسية	32
الفرع الثاني: الأضرار التي لها علاقة بالسلوك	33
أولا: الناحية الأخلاقية	33
ثانيا: الإضطرابات الإنفعالية	34
خلاصة الفصل	35

الفصل الثاني: الجهود الدولية لمكافحة جرائم المخدرات	36
المبحث الأول: آليات التعاون الدولي المنتهجة لمكافحة جرائم المخدرات	37
المطلب الأول: مكافحة جرائم المخدرات في إطار الإتفاقيات الدولية	37
الفرع الأول: الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961	38
الفرع الثاني: إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة1971	40
الفرع الثالث: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988	41
المطلب الثاني : المنظمات الدولية المختصة في مكافحة المخدرات	42
الفرع الأول: الأجهزة الدولية التابعة منظمة الأمم المتحدة	43
أولا: مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والمخدرات	43
ثانيا: لجنة المخدرات	44
ثالثاك شعبة المخدرات	44
رابعا: صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة إستعمال المخدرات	45
خامسا: منظمة الصحة العالمية	46
سادسا: منظمة الأغذية والزراعة	47
سابعا: المنظمة المتحدة للتربية والعلوم والثقافة(يونسكو)	48
الفرع الثاني: المنظمات الدولية العالمية الخاصة بمكافحة المخدرات	48
أولا: الأنتربول	48
ثانيا: منظمة الجمارك	50
المبحث الثاني: الجهود الإقليمية لمكافحة جرائم المخدرات	53
المطلب الأول: سبل التعاون في مجال مكافحة جرائم المخدرات على المستوى الإقليمي	53
الفرع الأول: مظاهر التعاون لمكافحة جرائم المخدرات في الصعيد العربي	53
أولا إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي	54
ثانيا: القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات 1986	54
ثالثا: الإستراتيجية الشاملة لمواجهة ظاهرة المخدرات في الوطن العربي	55
رابعا: الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية	56
الفرع الثاني: مكافحة جرائم المخدرات على الصعيد الأوروبي	58
أولا :إتفاقية المنشطات سنة 1989	58
ثانيا إتفاقية المجلس الأوروبي	59
الفرع الثالث: مكافحة المخدرات على المستوى الإفريقي	59
أولا: خطة عمل الإتحاد الإفريقي لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة2019-2023	59
المطلب الثاني : الأجهزة ذات الإختصاص الإقليمي	61
الفرع الأول: المكتب العربي لشؤون المخدرات	61
الفرع الثاني الهيئات الأوروبية	63
أولا : المجلس الأوروبي	63
ثانيا: اليوروبول	64

الفرع الثالث: منظمة الشرطة الإفريقية	67
ملخص الفصل الثاني	71
خاتمة	72
قائمة المصادر والمراجع	75
الفهرس	82